وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة غرداية
كليـة العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانيـة
شعبـة العلـــــوم الإسلامية

النّفقة الزّوجية

- دراسة فقهية -

مذكّرة معدَّة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة
تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة:
نجاة بلعمى

إشراف الأستاذ:
د. محمد قاسم حدبون

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الصفة
01	الدكتور محمد السعيد مصيطفى	رئيسًا
02	الدكتور محمد حدبون	مشرفًا
03	الأستاذ حمادي عبد الحاكم	مناقشًا

السنة الجامعية:
1436-1437هـ / 2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أبي الحنون الذي ترعرعت في كنفه وعزّه

إلى أمي الحنون التي غذّتني بلبنها وعطفها

إلى إخوتي وأخواتي وأزواجهم، وأخص بالذكر الشيخ

الذي كان سندا لي في مشواري الجامعي.

إلى جميع صديقاتي اللواتي لا تقدر صداقتهن بثمن

إلى كل طلبة الدفعة الثالثة علوم إسلامية 2016 .

إلى كل من تتلمذت على يديه من الإبتدائي إلى الجامعة

وخاصّة معلمتي طواهريّة سليمة

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد، ومنحني الرشد والثبات

وأعانني على كتابة هذا البحث وإنجازه على نحوه، والصلاة والسلام

على حبيبنا المصطفى وعلى آله وصحبه الكرام.

اعترافا بالفضل والجميل، وشكرًا لأهله، أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان

إلى فضيلة الدكتور: **محمد قاسم حدبون**

لإشرافه على هذا العمل وتعهده بالتصويب في جميع مراحله وتزويدي

بالنصائح والإرشادات التي أضاءت سبيلي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأشكر أيضا أستاذ الإعلام الآلي شبيحي لخضر الذي لم يبخل علينا بخبرته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى من تشرق من وجوههم شمس المعرفة

إلى من عرفنا فيهم البشاشة والصدق والنزاهة والوفاء

إلى جميع أساتذتنا الذين شُرّفنا بتلقي العلم على أيديهم في شعبة العلوم الإسلامية

نسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم ويسدّد على طريق الخير خطاهم

وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

الملخّص

"**الذّمّة الماليّة للزّوجة – دراسة فقهية –**" بحث تناول ما يثبت في ذمّة الزّوجة من أموال شرعيّة، مثل الصّداق، والهبة، والوصية، والميراث، وأجرة العمل ومدى أحقيّة الزوج في التصرّف بتلك الأموال؛ تعرضت فيه إلى مفهوم الحقّ وأنواعه، والحقوق المشتركة بين الزّوجين، الماديّة منها والمعنويّة، كما تطرقت إلى مفهوم الذّمّة الماليّة وعلاقتها بالأهليّة، ومدى استقلال ذمّة الزّوجة الماليّة عن زوجها، وحقّها في التّملك والتصرّف في مالها، مع توضيح موارد مال الزّوجة، وحكم مساهمتها بالإنفاق على الأسرة، تعريجا على معالجة مسألة أخذ الزوج هبة من زوجته، ومسألة دفع الزّوجة زكاة مالها لزوجها، ووصية الزوجة لزوجها، كما بيّنت نصيب الزوج من ميراث زوجته.

Abstract

The Financial Protection of The Wife (Jurisprundential Study) :Our research sheds the light on the money that the wife can lgitimately keep such as dowries, gifts, wills, heritage, work salaries, and the extent to which a husband can spend these money. In addition, we have dealt with the notion of right and its types and the common material and moral rights between couples. Furtheremore, our study has targeted the definition of the financial protection and its relationship with the qualification (mind+freedom). Our research didn't neglect the extent of the independence of the wife's protection from her husband and the rights of wives to own and to spend their money. Moreover, we have clarified the sources of wealth and the judgement of their contribution of spending money on their families in Islam. We have also dealt with the question of the gifts that wives offer to their husbands on one hand. On the other hand, we have talked about whether a wife can pay her charity (Zakat) to her husband or not and if she can leave a will to him or not as we talked about the share of the husband from his wife's heritage.

فهرس المحتويات

إهداء.....أ
شكر وتقدير .....ب
ملخص.....ج
فهرس المحتويات.....د
مقدمة.....ز
المبحث التمهيدي: مفهوم الحقّ والحقوق المشتركة بين الزّوجين
المطلب الأول: مفهوم الحقّ.....1
الفرع الأول: تعريف الحقّ 1
الفرع الثاني: أقسام الحقّ 3
المطلب الثاني: الحقوق المشتركة بين الزّوجين 4
الفرع الأول: الحقوق الماديّة.....4
الفرع الثاني: الحقوق المعنويّة 5
المبحث الأول: حقيقة الذّمّة المالية للزوجة
المطلب الأول: مفهوم الذّمّة الماليّة وعلاقتها بالأهليّة.....10
الفرع الأول: مفهوم الأهليّة.....10
الفرع الثاني: مفهوم الذّمّة الماليّة 14
الفرع الثالث: علاقة الذّمّة بالأهليّة 17
المطلب الثاني: الذّمّة الماليّة للزّوجة بين الاستقلال والتّقييد.....19
الفرع الأول: أهليَّة الزّوجة للتّملك والتصرّف في مالها 19

الفرع الثاني: مشروعيّة التصرّفات الماليّة للمرأة 20
الفرع الثالث: اشتراط إذن الزّوج لصحّة هبة زوجته 22
المبحث الثاني: حقّ الزّوج في مال زوجته
المطلب الأول: موارد مال الزّوجة 32
الفرع الأول: عمل الزّوجة 32
الفرع الثاني: مهر الزّوجة 42
الفرع الثالث: موارد متنوعة لمال الزّوجة (كالميراث والوصية والهبة) 46
المطلب الثاني: مساهمة الزّوجة في الإنفاق على الأسرة 53
الفرع الأول: حكم مساهمة الزّوجة في الإنفاق 53
الفرع الثاني: حكم إنفاق الزّوجة على زوجها حال إعساره 54
المطلب الثالث: أحكام في مال الزوجة تجاه زوجها 57
الفرع الأول: حكم أخذ الزّوج هبة أو زكاة من زوجته 57
الفرع الثاني: حكم الوصية للزوج وميراث الزوج من زوجته 62
خاتمة..... 66
فهارس..... 69

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعلنا من أهله، وما كنّا لِنهتَدِي لولا أن هدانا الله، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، أرسَلَه بالهُدى ودين الحقّ بشيرًا ونذيرًا، دعا إلى الحقّ وهَدى إلى الخير، صلّى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد،

أعطت الشريعة الإسلاميّة للعلاقة بين الزّوجين جُلَّ اهتمامها، وأولتها عنايةً ورعاية خاصّة، كما حرصت أشدّ الحرص على أن تكون علاقة وطيدة، مبنيّة على أسس متينة من المحبّة والمودّة والألفة والاستقرار، لقوله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم : 21).

هذا وإنّ عقد الزّواج من أهمّ العقود وأعظمها أثرا، وقد رتّبت الشّريعة الإسلاميّة على هذا العقد آثارا عديدة، منها أن جعلت للزّوجة حقوقا على زوجها، وجعلت للزّوج حقوقا على زوجته، وجعلت بينهما حقوقا مشتركة، فإذا علم كلٌّ منهما حقوقَه وواجباتِه، أصبحت العلاقة الزّوجيّة أكثرَ قوّة ومتانة، فيستقيم حالُها وتؤدي الرّسالة التي وُجدت من أجلها، فالأسرة هي اللّبنة الأولى في المجتمع المسلم، التي تحفظ بها الأنساب وتربّى في ظلّها الأجيال، فإن صَلَحت الأسرة صلح المجتمع كلّه، وإن فَسَدت فسد المجتمع كلّه.

ومن الحقوق التي ضَمِنتها الشريعة الإسلاميّة للزّوجة حقّ النّفقة في قوله ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ (البقرة: 228)، وما يقابل هذا الحقّ قرارها في بيت زوجها واحتباسها من أجله في قوله ﷻ: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب: 33)، ووُجود ذمّة ماليّة للمرأة بحصولها على المال بطرق عِدَّة، كصداق أو ميراث أو وصيّة أو هبة ونحو ذلك، أو عن طريق عملها، حرّك غريزة حبّ المال لدى الزّوج، فمطالبته بمشاركتها في النّفقة على الأسرة، والاعتداء على مال الزّوجة،

نظير تنازله عن حقّ من حقوقه، وهو احتباسها من أجله وخروجها للعمل، أو مطالبته بالمال حال إعساره، والأصل وجود مواساة بين الزّوجين في الشّدائد والمحن، ورغم ذلك قد ترفض الزّوجة مساعدة زوجها، فلا يجد سبيلا للنّفقة عليها وعلى أولادهما.

ولبيان حقيقة الذّمّة الماليّة للزّوجة ومدى حقّ الزّوج في التصرّف في ما في ذمّتها من أموال شرعيّة والانتفاع بها عند إعساره، أردت البحث في الموضوع:

الذمّة الماليّة للزّوجة – دراسة فقهيّة –

سائلة المولى أن يوفقني في جمع شتاته، ورصد أحكامه الفقهية

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلّق بفقه الأسرة، وبالمرأة خاصّة، ويتعلق أيضا بالمال، والنفوس مجبولة على حب المال، وهو يعالج موضوع أهليّة الزّوجة للتّملك والتصرّف، ومدى استقلال ذمّتها الماليّة عن زوجها، ومدى سلطة الزّوج على ما تملك من أموال شرعية، وهو من الموضوعات التي احتدم فيها النقاش ولها علاقة بوقتنا الرّاهن.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- أهميّة الموضوع؛ من حيث كونه يمسّ الأسرة، وهي النّواة الأساسيّة في المجتمع.
- الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بعمل المرأة خارج بيتها وأثره على النّفقة الزّوجيّة.
- انتشار ظاهرة اشتراط المرأة لعملها في عقد الزّواج، ما يحرّك موضوع الذّمّة الماليّة للزّوجة.

ثالثا: الهدف من دراسة الموضوع

- إظهار عظمة الإسلام في التّعامل مع المرأة، حيث كرّمها وجعل لها ذمّة ماليّة مستقلّة، منع الاعتداء عليها.
- محاولة إبراز الأحكام الشرعية المتعلّقة بالمرأة العاملة، وأثر عملها في وجوب نفقتها.

-التّأكيد على استقلاليّة ذمّة الزوجة الماليّة، وحدود مساهمتها في النّفقة على البيت وعلى الزّوج والأولاد.

-لَمُّ شتات ما تناولته بعض الرسائل العلمية والكتب الفقهية لموضوع الذّمّة الماليّة للزّوجة، بشكل يسير ومنسّق.

رابعا: إشكالية البحث

يتناول البحث قضية الذّمّة الماليّة للزّوجة، وهي من أهمّ القضايا في العلاقة الزّوجية، إذ إن للمرأة حقوقا ماليّة على الغير كالمهر والنّفقة والإرث وغيرها.

- **ماهي الذّمّة الماليّة للزّوجة، وما هي مقوّماتها ؟**

- وبمقابل ما للزوجة من حقوق ماليّة على الغير، هل لها التزامات ماليّة نحو الغير كالنّفقة على الزّوج أو الأولاد في حال الإعسار؟
- وهل للزّوج الحقّ فيما يتعلّق بذمّة زوجته من أموال شرعية؟

هذا ما سيتم التعرف عليه في هذا البحث بإذن الله ﷻ.

خامسا: خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسّمه إلى ثلاثة مباحث: **مبحث تمهيدي في مفهوم الحقّ والحقوق المشتركة بين الزّوجين،** فيه مطلبان: الأوّل في مفهوم الحقّ، والثاني في الحقوق المشتركة بين الزّوجين؛ و**مبحث أوّل في حقيقة الذّمّة الماليّة للزّوجة،** وهو مقسم بدوره إلى مطلبين: الأول في مفهوم الذّمّة الماليّة وعلاقتها بالأهليّة، والثاني في الذّمّة الماليّة للزّوجة بين الاستقلال والتّقييد؛ وتناولت في **المبحث الثاني حقّ الزّوج في مال زوجته،** موارد مال الزّوجة كمطلب أوّل، ومساهمة الزّوجة بالإنفاق على الأسرة كمطلب ثاني؛ وعالجت في المطلب الثالث أحكام مال الزّوجة تجاه زوجها في المسائل التالية: مسألة حكم أخذ الزوج هبة من زوجته، ومسألة حكم

أخذ الزوج من زكاة زوجته، ومسألة حكم وصية الزوجة لزوجها، مسألة حكم ميراث الزوج من زوجته؛ **وخاتمة**: تضمّنت أهمّ ما توصّلنا إليه من نتائج.

سادسا: المنهج المتّبع

اعتمد البحث على منهج استقرائي تحليلي مقارن: المنهج الاستقرائي في تتبع الأحكام الشرعية للمسألة، ثمّ المنهج التحليلي في قراءة وتحليل آراء الفقهاء، أما المقارن فاعتمدته في مقارنة الأقوال بين المذاهب الفقهية، وذلك على الطريقة التالية قدر المستطاع:

- التمهيد للمسألة.
- عرض أقوال المذاهب فيها.
- التدليل لهذه الأقوال.
- المناقشة والترجيح (إن وُجِدت).

سابعا: الأسلوب

أ. الآيات القرآنية: عزو الآيات إلى مواضعها من السور، واعتمدت في ذلك على رواية حفص عن عاصم.

ب. الأحاديث النبوية: تخريج الأحاديث الواردة في المتن، وعزوها إلى مظانها من كتب السنة، مع بيان حكم الألباني فيها قدر المستطاع.

ج. المراجع: اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع في البحث قدر المستطاع، كما أنني رجعت إلى كتب وفتاوى المعاصرين عند الحاجة إلى ذلك، كتوضيح مبهم، أو شرح مشكل، أو بيان غامض، أو في حالة كون المسألة لم تذكر عند المتقدمين.

د. أما عند التهميش للموضوع فإنني استعملت الطريقة التالية:

- عند الإشارة إلى الكتاب سواء في أول ورودٍ له أو سبق الرجوع إليه من قبل، أذكر اسم المؤلِّف، ثم اسم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة، مع اقتصاري على ذكر اسم الشهرة فقط للمؤلِّف وللمؤلَّف (إن وجد)، وذكر باقي معلومات الطبع الكاملة في قائمة المصادر والمراجع.
- عند إضافة كلمة (ينظر) أمام اسم المؤلِّف ذلك أن النص متصرّف فيه.
- استعملت بعض الحروف كاختصارات أشرت من خلالها إلى معان وهي:

- ط : الطّبعة. - ج : الجزء.
- تح : تحقيق. - ص : الصفحة.
- ب ط : بدون طبعة. - ب ت : بدون تاريخ الطبع.

هـ. وأما من حيث كتابة النص:

فإنّي قد بَذَلْت الوُسْعَ في العناية بقواعد اللغة العربيّة، وقواعد الإملاء، والخطّ، وعلامات الوقف والترقيم.

ثامنا: الفهارس

ذيلت البحث بفهارس علمية في آخر المذكّرة، لتسهّل البحث والاستفادة منه، وهي كالآتي:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر المراجع.
- أما فهرس المحتويات فتمّ وضعه في بداية البحث.

تاسعا: الدّراسات السابقة

من خلال جمع المادّة العلميّة لبحث الذّمّة الماليّة للزّوجة، لم أجد – في حدود علمي – بحثا شاملا للمسائل التي قمت بالبحث فيها، كونها منثورة في كتب الفقه القديمة والحديثة، حيث قمت بجمعها ليسهل الرّجوع إليها، ومن أبرز البحوث التي تناولت جزءا من هذا الموضوع ما يلي:

1. "**مدى حقّ الزّوج في مال زوجته**" للباحثة جهاد حسن القرم، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، 2013؛ أهم ما تطرقت إليه الباحثة في موضوعها: أهليّة المرأة واستقلال ذمّتها الماليّة عن غيرها، ومدى حقّ الزّوج في ما للزّوجة من أموال شرعية، كما تعرّضت أيضا إلى عمل المرأة وما يتعلّق به من أحكام شرعيّة.

2. "**الذّمّة الماليّة للمرأة في الفقه الإسلامي**" للباحث أيمن أحمد محمد نعيرات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م، وأهمّ ما تطرّق إليه الباحث في موضوعه: أهليّة المرأة عند غير المسلمين، وثبوت استقلاليّة ذمّتها الماليّة في الفقه الإسلامي، كما تناول أموال المرأة بمختلف مصادرها، وما يتعلّق بها من أحكام شرعيّة.

3. "**النظام المالي للزّوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**" للباحث مسعودي رشيد، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2006م، وتناول فيها الباحث إلى علاقة كل من الزّوجين بأموال الآخر، وطبيعة الأموال المشتركة بينهما، وتطرق أيضا نظام انفصال الأموال بين الزّوجين، ومدى مساهمة الزّوجة بالإنفاق، وهذا مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المختلفة.

وبعد اطلاعي على هذه البحوث لاحظت ما يلي:

– أن هذه البحوث تناولت موضوع الذّمة الماليّة للزّوجة، لكنّها لم تتعرّض لنفس المباحث والمسائل الفقهيّة التي تطرّقت إليها في بحثي.

– أن جُلَّ البحوث التي تتناول موضوع الذّمّة الماليّة للمرأة، تتعرّض إلى ما يجب لها على غيرها، وقليلا ما تَصرِف النّظر إلى ما يجب عليها تجاه غيرها.

عاشرا: الصعوبات

- تشعّب المادة العلمية، مع افتقار المكتبة الجامعية لأمهات كتب الفقه الإسلامي.
- قلة الكتب التي تناولت الموضوع بشكل مباشر، ما اضطرني إلى جمع شتاته من الكتب الفقهية القديمة والحديثة، وما استجد من الأحكام في المجامع الفقهية والفتاوى المعاصرة.
- صعوبة التحكم بالمادة العلمية ما أسفر على عدم التوازن الكمي بين عناصر البحث.

المبحث التمهيدي

مفهوم الحقّ والحقوق المشتركة بين الزّوجين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحقّ

المطلب الثاني: الحقوق المشتركة بين الزّوجين

المطلب الأول: مفهوم الحقّ

وسأتناول فيه تعريف الحقّ في اللغة والاصطلاح وأقسامه، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحقّ

أولا: تعريف الحقّ لغة

الحقّ من أسماء الله ﷻ، والحقّ نقيض الباطل، وهو مصدر حقَّ الشيءُ إذا وجب وثبت، نقول: حَقَّ يَحِقُّ حقاً، أي: وجب يجبُ وجوباً، وحقَّقت الشّيءَ أثبته وجعلته لازما، وتحقَّق عنده الخبرُ، أي: صحَّ، ومعنى قوله ﷻ: ﴿ لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ ﴾ (يس: 07) ثبت الحكمُ وسبق العلمُ، وهو أحقُّ بماله، أي: لا حقّ لغيره فيه، بل هو مختصٌّ به بغير شريك.[1]

وعليه فإنّ المعنى المحوريَّ في الحقّ هو الثّبوت واللّزوم، فالله الحقّ واجب الوجود، دائم الثّبوت، وكلُّ ما حقَّ فهو صحيح مناقض للباطل.

ثانيا: تعريف الحقّ اصطلاحا

وردت تعريفات عدّة للحقّ عند الفقهاء نورد منها ما يلي:

- عرّفه علي الخفيف بقوله: "هو مصلحةٌ مُستحقّةٌ شرعاً".[2]
- وعرّفه مصطفى الزّرقا بقوله: "**الحقّ** هو اختصاصٌ يقرِّرُ به الشّرع سلطةً أو تكليفاً".[3]

---

[1]- ينظر: **ابن منظور**، لسان العرب، ج 10، ص53 ؛ أبو البقاء، **الكليات**، ص 390 ؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص 874 ؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ص 143 ؛ أبو المنذر العوتبي، **الإبانة في اللغة العربية**، ج 2، ص 386.

[2]- علي الخفيف، **الحقّ والذّمّة وتأثير الموت فيهما**، ص 57.

[3]- مصطفى الزّرقا، **المدخل إلى نظريّة الالتزام العامّة في الفقه الإسلامي**، ص 19.

– كما عرّفه فتحي الدّريني بقوله: "**الحقّ** اختصاصٌ يقِرُّ به الشّرعُ سلطةً على شيءٍ، أو اقتضاءَ أداءً من آخر، تحقيقاً لمصلحةٍ معيّنةٍ".[1]

ونلاحظ من هذه التّعاريف ما يلي:

– إنّ تعريف علي الخفيف يعرّف الحقّ بالغاية المقصودة منه، لا بذاتيّته وحقيقته.[2]

– إنّ تعريفي مصطفى الزّرقا وفتحي الدّريني يتّفقان في المعنى، ويختلفان في اللّفظ فقط.

وبما أن التّعريفين الأخيرين ليسا مختلفين، أرى أنّ الأوضح بينهما هو تعريف فتحي الدّريني، لكونه يشير إلى الغاية منه؛ وهي تحقيق المصلحة، وهذا تحليله وبيان محترزاته، وأهم ما يستنتج منه:

1. تحليلُ التعريف ومحترزاتُه:[3]

– "**الاختصاص**": هو الانفراد والاستئثار، وهو علاقة بين المختَصّ والمختَصِّ به، ويخرج به الإباحات والحقوق العامّة.

– "**سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر**": وهذه السّلطة قد تكون منصبّة على شيء، وهذا ما يسمّى بالحقّ العيني، أو تكون سلطة لشخص منصبّة على اقتضاء أداء من آخر، فالعلاقة هنا بين الدّائن والمدين، وموضوعها هو أداء التزام معين، وهذا ما يسمى بالحقّ الشّخصي.

والأداء قد يكون إيجابيّا كالقيام بعمل، أو سلبيّا كالامتناع عن عمل، فالتّعريف شامل لحقوق الله وحقوق الأشخاص (العينيّة والشخصيّة).

– "**تحقيقاً لمصلحة معيّنة**": متعلق بقوله "**يقرّ به الشّرع**" لاختصاص الذي أسبغ عليه صفة المشروعيّة، إنّما كان من أجل تحقيق مصلحة معيّنة.

---

[1] – فتحي الدّريني، **الحقّ ومدى سلطان الدّولة في تقييده**، ص 193.

[2] – ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 4، ص 2839.

[3] – ينظر: فتحي الدّريني، **الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص 193 – 195.

2. أهمّ ما يستنتج من التعريف

يستنتج من تعريف فتحي الدّريني للحقّ في الفقه الإسلامي ما يلي:[1]

– إن الحقَّ شيءٌ والغايةُ شيءٌ آخر، فالحقّ ليس هو المصلحة، بل هو الوسيلة إليها.

– إنَّ الحقَّ يشمل حقوق الله ﷻ، وحقوق الأشخاص؛ الطبيعيّة والاعتباريّة (العينيّة والشّخصيّة).

– من الحقوق ما هو حقٌّ للفرد أو للأسرة، ومنه ما هو حقٌّ للمجتمع، ومنها ما لا ترجع فيها المصلحة إلى صاحب الحقّ بل إلى الغير، إلا أن الشّريعة أسمتها حقوقا، كالولاية على الصّغير؛ فالمصلحة تعود على الصّغير، لا على صاحب الحقّ الذي هو الوليّ.

– إنَّ الحماية الشّرعيّة للحقّ ليست عنصرا في الحقِّ، بل من مستلزمات وجوده.

الفرع الثاني: أقسام الحقّ المالي

يقسِّم العلماء الحقَّ إلى أقسام عدّة باعتبارات مختلفة، ومرجِع هذه التّقسيمات، إما بالنّظر إلى صاحب الحقّ، أو إلى مَن عليه الحقّ، أو إلى الشّيء المستحَقّ، أو إلى ما يتعلّق به الحقّ؛ وما يتصل بالبحث من هذه الاعتبارات، اعتبار المالية وعدمها، وأقسامه كالتالي:[2]

أولا– حقٌّ ماليّ يتعلّق بالمال، ويستعاض عنه بمال، مثل الأعيان الماليّة، حيث يمكن بيعها واستبدالها بمال.

ثانيا– حقٌّ ماليّ ليس في مقابلة مال، مثل المهر والنّفقة، حيث يتعلّق المهر بالزّواج والدّخول، وتستحق الزّوجة النّفقة مقابل احتباسها لحقّ الزّوج.

ثالثا– حقٌّ غير ماليّ يتعلّق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل الشّفعة.

رابعا– حقٌّ غير ماليّ لا يتعلّق بالأموال، ويجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل القصاص.

---

[1]– ينظر: فتحي الدريني، **الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص 195–196.

[2]– ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 18، ص 40، 41.

خامسا– حقٌّ غير ماليّ لا يتعلّق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترتّب عليه حقوق ماليّة، مثل الأبوّة والبنوّة والأمومة.

سادسا– حقٌّ مختلف في ماليّته، مثل المنافع.

المطلب الثاني: الحقوق المشتركة بين الزّوجين

من آثار عقد الزّواج الصّحيح الحقوق الزّوجية التي تثبت لكلا الطّرفين، نورد منها الحقوق المشتركة بين الزّوجين؛ وهي على نوعين حقوق ماديّة وحقوق معنويّة.

الفرع الأول: الحقوق الماديّة

- **ثبوت التّوارث بين الزّوجين،**[1] فمن حقّ كل منهما أن يرث من مات قبله، قال ﷻ: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ (النساء: 12).

ووجه الدّلالة من الآية أن فريضة الميراث الذي سببه العصمة، قد أعطاها الله ﷻ حقّها الذي كان مسلوباً منها في الجاهليّة؛ إذ كانوا لا يُوَرثون الزّوجين، فالرّجل لا يرث امرأته إن لم يكن لها أولاد منه، فهو قد صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من آباء وإخوة وأعمام، وإن كان لها أولاد كان أولادها أحقّ بميراثها إن كانوا كبارا، فإن كانوا صغارا قبَض أقرباؤهم مالهم وتصرّفوا فيه، والمرأة لا ترث زوجها، بل كانت تُعدُّ موروثة عنه يَتَصرّف فيها ورثته كيف شاءوا، كما روي عن ابن عباس، قال: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ

[1]– ينظر: محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 4، ص145 ؛ محمد علي فركوس، **المعين في بيان حقوق الزّوجين**، ص 94.

شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا»[1]، حتّى نزل قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾ (النساء: 19)، فنزَّل النّساء منزلة الأموال الموروثة، لإفادة تبشيع الحالة التي كانوا عليها في الجاهليّة.[2]

الفرع الثاني: الحقوق المعنويّة

أولا: حسن المعاشرة بين الزّوجين بالمعروف وحسن الخلق[3]، قال ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾ (البقرة: 228).

جاء في تفسير هذه الآية أن تقدير الكلام: ولهنّ على الرجال مثل الذي للرّجال عليهنّ، وكان الاعتناء بذكر ما للنّساء من الحقوق على الرّجال، وتشبيهه بما للرّجال على النّساء لأنّ حقوق الرّجال على النّساء مشهورة، مسلَّمة من أقدم عصور البشر، فأمّا حقوق النّساء فلم تكن ممّا يُلتفت إليه أو كانت مُتهاوناً بها، ومَوْكولة إلى مقدار حُظوة المرأة عند زوجها، حتى جاء الإسلام فأقامها.[4]

ثانيا: حِلُّ العِشرة بين الزّوجين واستمتاع كلٍّ منهما بالآخر[5]، قال ﷻ: ﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة: 187). وقال ﷻ: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: 223).

---

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (النساء: 19)، حديث رقم: 4579، ج 6، ص 44.

[2]- ينظر: الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 4، ص 263-283.

[3]- ينظر: محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 4، ص145.

[4]- ينظر: الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 2، ص 396.

[5]- ينظر: محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 4، ص145 ؛ محمد علي فركوس، **المعين في بيان حقوق الزّوجين**، ص 90.

فالزّوجة تحِلُّ لزوجها كما يحِلُّ هو لها، قال البهوتي: "وَلأَنَّ النِّكَاح شُرِّعَ لِمَصْلَحَةِ الزّوجيْنِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُفْضٍ إلَى دَفْعِ ضَرَرِ الشَّهْوَة مِنْ الْمَرْأَةِ كَإِفْضَائِهِ إلَى دَفْعِهِ عَنْ الرَّجُلِ، فَيَكُونُ الْوَطْءُ حَقًّا لَهُمْ جَمِيعًا".[1]

ثالثا: ثبوت النّسب للأولاد، فما يولد لهما من أولاد أثناء قيام الرابطة الزّوجية، يثبت لهم نسبهم من الزّوج على أنهم أولاده من زوجته التي هي أمّ الأولاد[2]، قال ﷻ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب: 05)، وقال ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».[3]

رابعا: ثبوت حِرمة المُصاهرة، وهي حِرمة أشخاص معيَّنين تربطهم رابطة معيّنة بأحد الزّوجين، وقد تثبت هذه الحِرمة لبعض الأشخاص بمجرّد العقد، ولا تثبت لأشخاص آخرين إلاّ بالدّخول[4]، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ۝٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ (النساء: 22-23).

---

[1]- البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5، ص 192.

[2]- ينظر: محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 4، ص145 ؛ عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج 7، ص 320.

[3]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، حديث رقم 6749، ج 8، ص 153.

[4]- ينظر: محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 4، ص145 ؛ عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج 7، ص 321.

خامسا: وجوب الصّبر وتحمّل الأذى، فالإسلام أوجب على الزّوجين تحمّل كلٍّ منهما أذى الآخر، والصّبر على ما لا يعجبه من أقواله وتصرّفاته[1]، قال ﷻ: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ (النساء: 19)، وقال ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[2].

سادسا: وجوب التّعاون على البرِّ والتّقوى وطاعة الله ﷻ، فمن الواجب على الزّوجين أن يتعاونا على طاعة الله بما شرّعه، واجتناب ما نهى عنه، ويذكّر بعضهما البعض بتقوى الله والصّبر على القيام بذلك[3]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».[4]

---

[1]- ينظر: محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 4، ص145 ؛ محمد علي فركوس، **المعين في بيان حقوق الزّوجين**، ص 87.

[2]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، حديث رقم 2999، ج 4، ص 2295.

[3]- ينظر: محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 4، ص145 ؛ محمد علي فركوس، **المعين في بيان حقوق الزّوجين**، ص 81.

[4]- أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، حديث رقم 1450، كِتَاب الصَّلاةِ، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ)، ج 2، ص 70 ؛ وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من أيقظ أهله من الليل، حديث رقم 1336، ج 1، ص424 ؛ والنسائي، **سنن النسائي**، تاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، حديث رقم 1610، ج 3، ص 205. صححه الألباني، **صحيح أبي داود (الأم)**، حديث رقم 1181، ج 5، ص 51.

سابعا: مسؤوليّة تربية الأولاد وبناء الأسرة، فمن حقّ كلا الطّرفين أن يتحمّل معه الطّرف الآخر مسؤوليّة بناء أسرة متكاملة، والقيام على تربية الأولاد ورعايتهم من النّاحية الصّحيّة والدّينيّة والخُلُقيّة، ويُحمِّلُهما الإسلام مسؤوليّة التّقصير في ذلك[1]، قال ﷺ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ».[2]

ثامنا: الأمانة والثّقة وحسن الظّن، فينبغي أن يكون كلّ واحد منهما واثقاً من صِدقِ أقوال صاحبه وإخلاص نصيحته، وأن تكون تصرّفاته بعيدة كل البعد عن التّشكيك أو التّكذيب أو إساءة الظّن[3]، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾ (الحجرات: 12).

---

[1]- ينظر: محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 4، ص145 ؛ محمد علي فركوس، **المعين في بيان حقوق الزّوجين**، ص 88.

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59)، حديث رقم: 7138، ج 9، ص 62؛ وأخرجه في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم 2409، ج 3، ص 120، برواية: «...وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»

[3]- ينظر: محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 4، ص145 ؛ محمد علي فركوس، **المعين في بيان حقوق الزّوجين**، ص 85.

المبحث الأول

حقيقة الذّمّة الماليّة للزّوجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الذّمّة الماليّة وعلاقتها بالأهليّة

المطلب الثاني: الذّمّة الماليّة للزّوجة بين الاستقلال والتّقييد

المطلب الأول: مفهوم الذّمّة الماليّة وعلاقتها بالأهليّة

وسأتطرق فيه إلى مفهوم الأهليّة وأنواعها، ومفهوم الذّمّة الماليّة، وتوضيح مدى ارتباط الذّمّة بالأهليّة؛ وذلك في التقسيم التالي:

الفرع الأول: مفهوم الأهليّة

أولا: تعريف الأهليّة

1. الأهليّة لغة

مِن أَهَلَ يَأْهُل ويَأْهِلُ، أَهْلاً وأُهُولاً فهو آهِلٌ، والمفعول مَأْهُول (للمتعدّي)، أَهَلَ فلان: تزوَّج، وأَهَلَ المكان عَمُر بأهله، وأَهْلِيَّةٌ مصدر صناعي من أَهْل، أي: كفاءة وجدارة.

والأهليَّة: مؤنّث الأهليّ. والأهليّة للأمر: الصّلاحيّة له. يقال: أَهْلٌ للنَّجاح أي: جديرٌ به ويستحقُّه. وفي الشَّرع يقال: صلاحيّة الإنسان شرعاً للوجوب والأداء، أي: أقرَّ له الشّرع بأهليّة التصرّف في الأموال، وفُقدان الأهليّة، أي: حرمان المرء من حقٍّ أو تصرّف.[1]

2. الأهليّة اصطلاحا

من خلال البحث عن مفهوم الأهليّة في الاصطلاح الشّرعي، نجد أنّ كثيرا من العلماء عرَّفوا الأهليّة من خلال تعريف نوعيها (أهلية وجوب وأهلية أداء)، وعرّفها صاحب كشف الأسرار بأنّها: "صلاحيّته -أي: صلاحيّة الشّخص- لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله ﷻ بحمل الإنسان إيّاها بقوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ (الأحزاب:72)".[2]

---

[1]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص 30 ؛ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 31 ؛ أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ص 135- 136.

[2]- عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج 4، ص 237.

وجاء في التّعريفات للجرجاني أنها: "عبارة عن صلاحيّة الشّخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه".[1]

كما عرّفها آخرون بأنّها: "صلاحيّة الشّخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشّخص صالحاً لأن تلزمَه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قِبَل غيره، وصالحًا لأن يلتزم بهذه الحقوق".[2]

وعرّفها وهبة الزّحيلي بأنّها: "صلاحيّة الشّخص لثبوت الحقوق المشروعة له، ووجوبها عليه، وصحة التصرّفات منه".[3]

وهذا الأخير هو التّعريف الجامع لنوعي الأهليّة، كونها تشمل أهليّة الوجوب والأداء معاً. أما التّعريفات السّابقة فهي غير تامّة، بل تقتصر على كونها أهليّة للوجوب فقط، ولا مسؤولية على صاحبها.

ثانيا: أقسام الأهليّة

الأهليّة قسمان؛ أهليّة وجوب وأهليّة أداء:

1. أهليّة الوجوب

هي صلاحيّة الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق بالإنسان بمجرد إنسانيّته، فهي ملازمة له منذ ولادته حيّا حتى وفاته، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، جنينا أم طفلاً أم بالغًا، عاقلاً أم مجنونًا.[4]

---

[1]- الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص 40.

[2]- عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، **بحث بعنوان: الاختيارات (دراسة فقهية تحليلية مقارنة)**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع.

[3]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 4، ص 2960.

[4]- ينظر: محمد الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج 1، ص 492.

وقيل: هي صلاحيّة الشّخص للإلزام والالتزام، أو هي صلاحيّة الشّخص لثبوت الحقوق له كاستحقاق قيمة المتلف من ماله، أو وجوبها عليه كالتزامه بثمن المبيع وعوض القرض. ولهذه الأهلية عنصران:[1]

عنصر إيجابي: وهو صلاحيّة كسب الحقوق بأن يكون دائناً، وهو عنصر الإلزام أو الدائنيّة.

عنصر سلبي: وهو صلاحيّة تحمّل الواجبات أو الالتزامات بأن يكون مديناً، وهو عنصر الالتزام أو المديونية.

وأهليّة الوجوب نوعان:

أ. أهليّة وجوب ناقصة:

وهي صلاحيّة الشّخص لثبوت الحقوق له فقط، أي: تؤهله للإلزام ليكون دائناً لا مديناً وتثبت للجنين في بطن أمّه، وسبب نقص أهليّته كونه من جهة يُعَدُّ جزءاً من أمّه، ومن جهة أخرى يُعَدُّ إنساناً مستقلاً متهيّئاً للانفصال عن أمّه بعد تمام تكوينه، وبها يثبت له حقّ الإرث والوصيّة والنّسب والوقف.[2]

ب.أهليّة وجوب كاملة:

وهي صلاحيّة الشّخص لثبوت الحقوق له وتحمّل الواجبات، وتثبت للشّخص منذ ولادته حيّا حتّى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنّفقة

[1]- ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 4، ص 2961.

[2]- ينظر: محمد الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج 1، ص 492 ؛ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 4، ص 2962.

والزّكاة، ولا تجب عليه جميع الواجبات إلا بعد البلوغ، فقبل البلوغ لا تخول للإنسان صلاحية التعامل، ولا تكفي لاعتبار أقواله وأفعاله ما لم تتحقق فيه أهلية الأداء.[1]

2. أهليّة الأداء

وهي صلاحيّة الشّخص لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتدُّ به شرعا، وهي ترادف المسؤوليّة، وشرطها الأساسي التّمييز، فإذا كان الإنسان مميِّزا اعتَدّ الشّرع بأقواله وأفعاله في الجملة، فمن ثبتت له أهليّة الأداء صحَّت عباداته الدّينية كالصّلاة والصّوم، وتصرّفاته المدنيّة كالعقود.[2]

وأهليّة الأداء نوعان:

أ. أهليّة أداء ناقصة:

وهي صلاحيّة الشّخص لصدور بعض التّصرّفات منه دون البعض الآخر، مع توقّف نفاذها على رأي غيره، وتثبت للشّخص في دور التّمييز بعد تمام سنّ السّابعة إلى البلوغ، ولا تثبت للمجنون الذي لا يعقل، ولكنّها تثبت لضعيف الإدراك ومن به تخلّف عقلي، كونه يُعَدُّ في حكم المميِّز.[3]

وهذا النّوع من الأهليّة يترتّب على من حصلت له صحّة ما يفعله من العبادات، فيصحّ إسلام الصبيّ وصلاته وحجّه وصيامه ونحو ذلك، ولكن لا يكون مطالباً بأدائها إلاّ من جهة التّأديب والتّمرين.[4]

---

[1]- ينظر: محمد الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج 1، ص 492 ؛ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 4، ص 2962.

[2]- ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 4، ص 2964 ؛ عياض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص 79.

[3]- ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 4، ص 2965.

[4]- ينظر: عياض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص 80.

ب. أهليّة أداء كاملة:

وهي صلاحيّة الشّخص لمباشرة التصرّفات على وجه يُعتدّ به شرعا، دون توقّف على رأي غيره، وتثبت للبالغ الرّاشد، فله بموجبها ممارسة كلّ العقود، من غير توقّف على إجازة أحد.

والسّبب في ارتباط هذا النّوع من الأهليّة بالبلوغ، هو أنّ الأصل فيها أن تتحقّق بكمال العقل، ولمّا كان العقل من الأمور الخفيّة ارتبط بالبلوغ، لأنّه مظنّة العقل، فيصبح الشّخص عاقلاً بمجرّد البلوغ، وتثبت للإنسان أهليّة أداءٍ كاملة ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهليّة (كالجنون والإغماء والسّفه وغيرها)، وعندها يصبح الإنسان أهلاً للتّكاليف الشّرعية، فيجب عليه أداؤها ويأثم بتركها، وتصحّ منه جميع العقود والتصرّفات، كما تترتّب عليه مختلف آثارها ويؤاخذ شرعاً على جميع الأعمال أو الأفعال الجنائيّة الصادرة عنه.[1]

الفرع الثاني: مفهوم الذّمّة الماليّة

أولا: تعريف الذّمّة

1. الذّمّة لغة

الذِّمَّةُ في اللّغة تأتي بمعنى العَهْدُ والأَمَانُ والكَفَالَةُ والحَقُّ والحُرْمَة. وجمعها ذِمَمٌ وذِمَامٌ. ويقال: فلان له ذِمَّة، أي: له حقّ. وقال أبو البقاء الحنفي: هي كل حركة يلزم من تضييعها الذّمّ، وتعني: العهد، لأن نقيضه يوجب الذّمّ.[2]

---

[1]- ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 4، ص 2966-2967.

[2]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 12، ص 220 - 222 ؛ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 315 ؛ أبو البقاء، **الكليات**، ص 453- 454.

2. الذّمّة اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف الذّمّة، فذهب القرافي إلى أنّها: "معنىً مقدَّر في المكلّفِ يَقبَل الإلزام والالتزام".[1]

وجاء في كشّاف القناع أنّها: "وصفٌ يَصِير به المكلّف أهلاً للإلزام والالتزام".[2]

من خلال هذين التّعريفين يظهر أن من عرَّف الذِّمّة على هذا النّحو جعلها قريبة من أهليّة الوجوب، بحيث أن أهليّة الوجوب تقوم على عنصري الإلزام والالتزام.

فعنصر الإلزام، أي: ثبوت الحقوق له فقط (وهذا يثبت للجنين في بطن أمّه)، لا يستدعي وجود ذمّة مقدرة في شخصه؛ لأن الحق له لا عليه.

أما عنصر الالتزام، أي: ثبوت الحقوق عليه فيتوقّف على أمرين:[3]

الأول: قابليّة التّحمّل (وهذا يثبت للإنسان منذ ولادته حيّا).

الثاني: محلٌّ مقدّرٌ تشغله تلك الحقوق حال ثبوتها، وتفرغ منه بسقوطها.

وهذا الأمر الثاني هو المعنى الحقيقي للذّمّة في الفقه الإسلامي، ومنه فالتّعريف المناسب للذّمّة، هو كما عرّفها مصطفى الزّرقا بقوله: "هي محلٌّ اعتباريٌّ في الشّخص تشغله الحقوق التي تتحقّق عليه"، وعلّق عليه أنها بهذا الاعتبار ذِمّة شخصيّة متّصلة بالشّخص نفسه، لا بأمواله وثروته، فهي غير محدّدة السّعة والاستيعاب، وتثبت فيها الحقوق الماليّة وغير الماليّة مهما كان نوعها ومقدارها.[4]

---

[1]- القرافي، **الفروق**، ج 3، ص 33.

[2]- البهوتي، **كشاف القناع**، ج 3، ص 289.

[3]- ينظر: مصطفى الزّرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص 195.

[4]- مصطفى الزّرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص 201.

ثانيا: تعريف المال

1. المال لغة

المال من المُولُ وهو المَالُ المعروف، والجمع أَمْوَالٌ. وتَمَوَّلَ الرجل، أي: اتّخذ مَالاً، أو نما له مَالٌ أو اتّخذه قنية. ومَالَ مِن مُولاً ومُؤُولاً فهو مَال، أي: كثر مَالُه. ومَوَّلَه: قدّم له ما يحتاج من مَالٍ. ورجل مَال، أي: ذو مَال. والميل: الكثير المال.[1]

2. المال اصطلاحا

المال عند فقهاء الحنفيّة هو: "ما يميل إليه الإنسان طبعاً، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة"، أمّا عند الجمهور فهو: "كلّ ما له قيمة يباع بها ويلزم مُتلفُه وإن قلّت، وما لا يَطرحُه النّاس، مثل الفلس وما أشبه ذلك".[2]

وبناء على التعريفين فالمنفعة عند الحنفيّة تُعدّ ملكاً، وليست مالًا، أمّا الجمهور فيعتبرون المنافع أموالا متقوّمة في ذاتها.[3]

ثالثا: تعريف الذّمّة الماليّة

الذّمّة الماليّة هي: "مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قيمة ماليّة تعود لشخص سواء كان ذكرًا أو أنثى".[4]

وتتألف الذّمّة الماليّة من عنصرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي:[5]

---

[1]- ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 892 ؛ ابن فارس، **مجمل اللغة**، ج 1، ص 819.

[2]- ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 6، ص 4577- 4578.

[3]- ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 6، ص 4577- 4578 ؛ دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج1، ص 142.

[4]- عبد الله بن محمد الطيّار وآخران، **الفقه الميسر**، ج 11، ص 135.

[5]- ينظر: عبد الله بن محمد الطيّار وآخران، **الفقه الميسر**، ج 11، ص 135.

– العنصر الإيجابي: ويتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص سواء عينية كملكية شيء معين، أو شخصية كالديون.

– أما العنصر السلبي: فيتضمن الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص تجاه شخص آخر.

الفرع الثالث: علاقة الذّمّة بالأهليّة

العلاقة بين الذّمّة والأهليّة هي أن الأهلية أثر لوجود الذّمّة، وبيان ذلك أن:[1]

– أهليّة الوجوب في الإنسان ذات عنصرين، صلاحيّة الشخص للإلزام والالتزام.

فالعنصر الأول يثبت للشخص منذ كونه جنينا في بطن أمّه بإجماع الفقهاء، ولا يستدعي وجوب ذمّة مقدّرة في شخصه؛ لأنّ الحقّ له لا عليه.

أمّا **العنصر الثاني** وهو الالتزام، فيتوقّف على أمرين:

أحدهما: قابليّة التحمّل بأن يكون صالحا لوجوب الحقوق عليه، وهذا لا يتحقّق إلا بعد الولادة.

والثاني: الذّمّة؛ بمعنى أن يكون في ذلك الشخص محلّ مقدّر لاستقرار تلك الحقوق فيه، بحيث تشغله تلك الحقوق حال ثبوتها، ويفرغ منها حال سقوطها.

وهذان الأمران اللذان يتوقف عليهما تصوّر الالتزام هما متلازمان في الوجود متغايران في المفهوم، فإنه يلزم من كون الشخص أهلا لتحمّل الحقوق أن يكون في شخصه مستقَرّ ومستودَع لها وبالعكس، فمتى اعتبرت للشخص أهلية التحمل شرعا اعتبرت له ذمّة، ولكن ليست تلك الأهليّة هي الذمّة نفسها، بل بينهما من الفرق ما بين معنى القابليّة ومعنى المحلّ.

يقول وهبة الزحيلي: "الأهليّة هي الصّلاحيّة، والذّمّة محلُّ الصّلاحيّة".[2]

---

[1]– ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية**، ج 21، ص 275.

[2]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 4، ص 2888.

وذكر القرافي في الفروق في الفرق الثالث والثمانين والمائة: بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة: العلاقة بين الذمة وأهلية المعاملة أن النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي، هما حقيقتان متباينتان وتحقيق ذلك بينهما أن كل واحدة منهما أعم من الأخرى من وجه وأخص من وجه فإن التصرّف يوجد بدون الذّمّة، والذّمّة توجد بدون أهليّة التصرّف ويجتمعان معا كما في الحر البالغ الكامل الأهليّة، فيقال: هو ذو ذمّة وذو أهليّة، وتنفرد الذمّة في العبد فهو ذو ذمّة ولا أهلية له، وتنفرد الأهليّة في الصّبي المميّز فيقال هو ذو أهليّة ولا ذمّة مستقلّة له.[1]

[1]- ينظر: القرافي، **الفروق**، ج 3، ص 226.

المطلب الثاني: الذّمّة الماليّة للزّوجة بين الاستقلال والتّقييد

الفرع الأول: أهليَّة الزّوجة للتّملك والتصرّف في مالها

لمَّا كانت المرأة كالرجل تماما في إنسانيتها، كانت لها أهليّة وجوب تثبُت لها منذ ولادتها، وبوجود هذه الأهلية كانت لها ذمةٌ أيضا، وبما أن الأنثى كالذَّكر مطالبة بالتكاليف الشرعية، وتطالِب الغير بحقوقها كانت لها أهلية أداء أيضا؛ ومنه فالمرأة كالرجل تماما في أهليّة الوجوب والأداء، ممّا يستلزم ثبوتَ أهليّة إجراء التصرّفات المالية لها كما للرجل.

وهذا يكون إذا لم يعترض هذه الأهليةَ أحدُ عوارضها كالجنون والسّفه وغيرهما كما يحدُث للرجل كذلك، فيُحجَر عليها كما يُحجَر على الرجل.[1]

فالشريعة الإسلامية حافظت على شخصية المرأة بعد زواجها، ولم تجعل لها اسما آخر كما في الدول الغربية، حيث تصبح بعد زواجها تحمل اسم عائلة زوجها، بل أبقتها كما كانت عليه قبل الزّواج من اسم وانتساب لعائلتها. وكما حافظت على شخصيتها حافظت أيضا على أهليّتها، فالمرأة حتى بعد الزّواج صالحة للتّملك والبيع والشّراء، وكل ما يستلزمه المال من اجراءات، ولها الحقّ في أن تدير مالها وتتصرّف فيه بنفسها ولحسابها، وليس للزّوج الحق في منعها.[2]

قال الشّافعي في كتابه الأمّ: " وَلَيْسَ الزّوج مِنْ وِلَايَةِ مَالِ الْمَرْأَةِ بِسَبِيلٍ".[3]

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي (الإمارات العربية المتحدة)، من 30 صفر إلى 05 ربيع الأول 1426هـ الموافق لـ 09 – 14 أفريل 2005م، قرارا وفتوى بشأن **اختلافات الزّوج والزّوجة الموظّفة، وعن انفصال الذّمّة الماليّة بين الزّوجين،** قرّر فيه أن للزّوجة الأهليّة الكاملة والذّمّة الماليّة المستقلّة

---

[1]- ينظر: عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج 10، ص 335.

[2]- ينظر: محمد محدة، **سلسلة فقه الأسرة –الخطبة والزّواج–**، ج 1، ص 404.

[3]- الشافعي، **الأم**، ج 3، ص 221.

التامة، ولها الحقّ المطلق في إطار أحكام الشّرع بما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصّة، ولها حقّ التّملّك وحقّ التّصرّف بما تملك ولا سلطان للزّوج على مالها، ولا تحتاج لإذنه في التّملك والتّصرّف بمالها.[1]

الفرع الثاني: مشروعيّة التصرّفات الماليّة للمرأة

ورد العديد من الأدلّة الشرعيّة من الكتاب والسنّة تدلّ على جواز التّصرّفات الماليّة للمرأة نذكر منها ما يلي:

أولا: من الكتاب

1. قوله ﷻ: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾ (الطلاق: 06).

جاء في تفسير هذه الآية: أن المطلّقات إن أرضعن أولاد أزواجهم منهنّ، فعلى الآباء أن يعطوهنّ أجرة إرضاعهنّ، وللرَّجُل أن يستأجر امرأته للرّضاع كما يستأجر أجنبيّة، وإن تعاسروا في رضاعه فامتنعت من ذلك، فلا سبيل له عليها، وليس له إكراهها على إرضاعه، وليستأجر له مرضعة غير أمّه.[2]

ويستفاد من الآية أن للمرأة أن تكون طرفا في عقد إجارة، سواء بتأجير نفسها لإرضاع طفل أو ما يقاس على ذلك من الإجارات المشروعة.[3]

2. قوله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ (البقرة: 237).

---

[1] – **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 23 ربيع الأول 1426هـ/ماي 2005م، قرارات وتوصيات الدورة 16 لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 144 (16/2)، ص 388 – 391.

[2] – ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 18، ص168 ؛ الطبري، **تفسير الطبري**، ج 23، ص 462.

[3] – ينظر: عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج 10، ص 336.

جاء في تفسير الآية، قوله ﷻ: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾، العافيات كل امرأة تملك أمر نفسها، فأذن الله ﷻ لهنّ في إسقاطه بعد وجوبه – أي: الصّداق– إذ جعله خالص حقهنّ، فيتصرّفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن، إذا ملكن أمر أنفسهنّ، وكنّ بالغات عاقلات راشدات.[1]

3. قوله ﷻ: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ (النساء: 06).

ما تدلّ عليه الآية أن اختبار اليتامى واجب على الوليّ، فإن آنس منهم الرّشد بعد البلوغ سلّم إليهم أموالهم، فقد صاروا برشدهم أولى بولاية مالهم من غيرهم؛ الذكرُ والأنثى في ذلك سواء لأن لفظ اليتيم يطلق على الذَّكَر والأنثى.[2]

ثانيا: من السنة

1. عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْت الحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».[3]

وما يستفاد من حديث السيّدة ميمونة رضي الله عنها أنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النّبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان تصرّفها في مالها لا ينفذ لأبطله ﷺ.[4]

---

[1]– ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 3، ص 206.

[2]– ينظر: الشافعي، **الأم**، ج 3، ص 220.

[3]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، حديث رقم 2592، ج 3، ص 158.

[4]– ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج 5، ص 219.

2. ما جاء في فتح الباري تعليقا على ما رواه الإمام البخاري بشأن قصّة بريرة، ورغبة السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شرائها وعتقها وما يستفاد من القصة، قال ابن حجر: "الْمَرْأَةُ الرَّشِيدَةُ تَتصرّف لِنَفْسِهَا فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً"[1]، وقال في موضع آخر: "جَوَازُ تصرّف الْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَمُرَاسَلَتِهَا الْأَجَانِبَ فِي أَمْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ".[2]

الفرع الثالث: اشتراط إذن الزّوج لصحّة هبة زوجته

إن كانت المرأة بالغة ورشيدة صَحَّت تصرّفاتها الماليّة وتكون نافذةً دون الحاجة إلى إذْنِ الغير ما دامت غيرَ محجورٍ عليها، إلاّ ما نُقل عن وجود اختلاف بين الفقهاء حول صحّة هبة الزّوجة بغير إذن زوجها.

أولا: أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: على أنّ المرأة البالغة الرّشيدة **لها حقّ التصرّف** في مالها بالتّبرع أو المعاوضة، سواء كانت متزوّجة أم غير متزوّجة، وهو قول الجمهور من الحنفيّة والشّافعيّة والرّاجح عند الحنابلة، ومنه فالزّوجة لا تحتاج إلى إذن زوجها في التّصدّق من مالها، ولو كان بأكثر من الثّلث.[3]

جاء في كتاب الأمّ للشّافعي: "لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِهَا مَنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَكَانَ لَهَا أَنْ تَحْبِسَ مَهْرَهَا وَتَهَبَهُ".[4]

وجاء في المغني لابن قدامة: "وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ التّصَرُّف فِي مَالِهَا كُلِّهِ بِالتَّبَرُّعِ وَالمُعَاوَضَةِ".[5]

---

[1]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج 5، ص 192.

[2]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج 5، ص 194.

[3]- ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 26، ص 329.

[4]- الشافعي، **الأمّ**، ج 3، ص 221-222.

[5]- ابن قدامة، **المغني**، ج 4، ص 348.

وجاء أيضا في المحلّى لابن حزم: "لاَ يَجُوزُ الْحَجْرُ أَيْضًا عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ؛ وَلاَ بِكْرٍ ذَاتِ أَبٍ، وَلاَ غَيْرِ ذَاتِ أَبٍ وَصَدَقَتُهُمَا وَهِبَتُهُمَا نَافِذٌ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إذَا حَاضَتْ كَالرَّجُلِ سَوَاءً سَوَاءً".[1]

القول الثاني: ذهب المالكيّة والحنابلة في رواية إلى **تقييد الزّوجة الحرّة الرّشيدة في التّصرّف** في ما زاد على الثّلث من مالها، فلا يجوز لها التّصرّف فيه إلاّ بإذن زوجها.[2]

جاء في المدوّنة للإمام مالك: "وَإِنْ تَصَدَّقَتْ أَوْ وَهَبَتْ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ: لَمْ يَجُزْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ".[3]

جاء في المغني لابن قدامة: "لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتصرّف فِي مَالِهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا".[4]

ثانيا: أدلة كلّ من الفريقين

1. أدلة القول الأول (الجمهور):

أ. قوله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (النساء: 04).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ ساوى بين الزّوج والأجانب في تعاملهم المالي مع المرأة وهذا دليل على استقلال مالها عن مال زوجها، وكما أن الرّجل يدفع للأجانب ما استحقّوه بوجه حقّ، وجب عليه أن يدفع لها ما فرض الله لها من المهر، وإذا أحلّ الله للرَّجُل أخذ مال الأجانب عن

---

[1] – ابن حزم، **المحلّى**، ج 7، ص 181.

[2] – ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 26، ص 329.

[3] – مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج 4، ص 123.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، ج 4، ص 348.

طيب نفس فهو يستطيع الأخذ من زوجته إذا رغبت في ذلك، وإذا كان ذلك في المهر الذي تمتلكه من زوجها كان أيضا في أموالها الأخرى.[1]

ب. قوله ﷻ: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ (النساء: 06).

وجه الدلالة: يستفاد من الآية وجوب اختبار الوليّ أو الوصي لرشد اليتيم قبل وبعد البلوغ، فإن آنس منه الرشد سلّمه أمواله بعد بلوغه، لأنه أولى بولاية ماله من غيره، سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لأن لفظ اليتامى يطلق على الذّكر والأنثى.[2]

ج. قوله ﷻ: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ (النساء: 20)، وقوله ﷻ: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ (البقرة: 229).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ لم يبح للزّوج أن يأخذ من مهر زوجته أو من مالها، إلا إذا كانت هي السبب في ذلك كأن تختلع منه، أو يأخذه عن طيب نفس منها.[3]

د. حَدِيثُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِيدَ، أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ»[4]

---

[1]- ينظر: الشافعي، **الأم**، ج 3، ص 221.

[2]- ينظر: الشافعي، **الأم**، ج 3، ص 220.

[3]- ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 3، ص 137.

[4]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ (النور: 58)، حديث رقم 5249، ج 7، ص 40.

وجه الدلالة: أن النّبي ﷺ وعظ النّساء وأمرهن بالصّدقة، وقبِلها منهنّ دون أن يسألهنّ عمّا إذا كنّ متزوجات أم لا، أو هل أذن لهنَّ أزواجهنّ أم لا، بالرّغم من وجود بينهنّ الفتيات والمتزوجات، وهذا دليل على جواز صدقة الزّوجة من مالها دون التوقف على إذن زوجها أو على مقدارٍ محدّد كالثلث.[1]

هـ. حَدِيثُ زَيْنَب امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي المِسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حِجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».[2]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن للنّساء فضلَ النّفقة على الزّوج والأولاد وأنه بمثابة الصّدقة، ولم يذكر لهنّ شرط إذن الزّوج لجواز صدقتهنّ، ولو كان واجبا لذكره.[3]

---

[1]- ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج 2، ص 468.

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزّوج وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ، حديث رقم 1466، ج 2، ص 121.

[3]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 4، ص 349.

2. أدلة القول الثاني (المالكية):

أ. حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».[1]

وجه الدلالة: جاء في شرحه: لا يجوز لامرأة أمر، أي: لا يجوز لامرأة أيّ عطيّة من العطايا. في مالها، أي: في مال في يدها لزوجها، أضيف إليها مجازا لكونه في تصرّفها، فيكون النهي للتحريم. أو المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل، فلا ينبغي لها أن تتصرّف في مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحباباً، فالنهي للتنزيه كما قال بعض العلماء. وفي "كتاب النيل"[2] وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف في ذلك.[3]

ب. حَدِيثُ امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِحَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.[4]

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في وجوب أخذ الزّوجة إذن زوجها عند تبرعها حتى ولو كانت رشيدة.

---

[1]- أخرجه أبي داود، **سنن أبو داود**، أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، حديث رقم 3546، ج 3، ص 293 ؛ والبيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الحجر، باب الخير الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم 11332، ج 6، ص 100.

[2]- القطب اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج 12، ص 48.

[3]- ينظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج 9، ص 335.

[4]- أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كِتَابُ الْهِبَاتِ، بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، حديث رقم 2389، ج 2، ص 798.

ج. من القياس: اعتبر المالكية أن للزّوج حق الحجر على زوجته ولا يجوز لها التصرّف في ما يزيد عن الثلث من مالها إلا بإذنه، وقاسوا هذا الحق على تعلق حقوق الورثة بمال المريض مرض الموت، فيحجر عليه إذا تبرع بأكثر من الثلث. واستدلوا على تعلق حق الزّوج بمال زوجته بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».[1]

ثالثا: مناقشة الأدلة:

1. مناقشة أدلة المالكية:

أ. يردُّ على حديث عَمْرِو بن شعيب بما قاله الإمام الشّافعي: هذا الحديث سمعناه وليس بثابت، فلا يلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه. وقيل: المراد بالقرآن في قول الشّافعي، قوله ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (البقرة: 229)، وقوله ﷻ: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء:12)، وقوله أيضا ﷻ: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (النساء: 06)، ولم يفرق، فدلت هذه الآيات على نفوذ تصرّفها في مالها دون إذن زوجها.[2]

ب. فسّر بعض العلماء أحاديث المالكية على أنّها واردة على سبيل الأدب والاستحباب، لا على سبيل الوجوب، فيستحبّ للزّوجة استئذان زوجها فيما تريد التّصدق به، لأنّ النّهي عن العطيّة بدون استئذان هو نهيٌ للتّنزيه وليس للتّحريم.[3]

---

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، حديث رقم 5090، ج 07، ص 07.

[2]- ينظر: أبو محمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج 2، ص 124.

[3]- ينظر: محمد أشرف العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج 9، ص 335.

ج. ويردُّ على حديث امرأة كعب بن مالك ما جاء في مصباح الزّجاجة: "هذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك، وليس لخبره هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث".[1]

د. ويردّ على قياس المالكيّة للمرأة على المريض مَرَضَ الموت بما يلي:

– ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني: وقياسهم على المريض غير صحيح لوجوه:[2]

أولا– أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزّوجية إنّما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلّة، فلا يثبت الحكم بمجرّدها، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها، ولا لسائر الورثة بدون المرض.

ثانيا– أن تبرّع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه، صحّ تبرّعه، وها هنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله.

ثالثا– أن ما ذكروه منتقض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النّفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا.

– وما جاء في المحلى: وأما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل، وهذا غير صحيح لوجوه:[3]

أولا– أن المرأة صحيحة وإنما احتاطوا بزعمهم على المريض لا على الصحيح، وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس؛ لأنهم إنما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده.

---

[1]– أبو العباس شهاب الدين البوصيري، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، ج 3، ص 59.

[2]– ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 4، ص 349.

[3]– ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج 7، ص 186.

ثانيا – أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلا، والعلة عند القائلين به إما على علة جامعة بين الحكمين، وإما على شبه بينهما.

والثالث – أنهم يمضون فعل المريض في الثلث، ويبطلون ما زاد على الثلث، وهنا يبطلون الثلث، وما زاد على الثلث؛ فقد أبطلوا قياسهم.

والرابع – أنهم يجيزون للمرأة ثلثا بعد ثلث، ولا يجيزون ذلك للمريض فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس، وإبطال أصلهم في الحياطة للزّوج؛ لأنها لا تزال تعطي ثلثا بعد ثلث حتى تذهب المال إلا ما لا قدر له؛ وهذا تخليط لا نظير له.

2. مناقشة أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بآيات قرآنية تدل على جواز تبرع الزّوجة دون إذن زوجها، كما استدلوا بأحاديث نبوية صحيحة وصريحة في دلالتها على جواز تصرّف الزّوجة بمالها بالصدقة أو الهبة دون توقف على إذن زوجها، وهذه الأحاديث أولى بالاحتجاج بها من أحاديث المخالف.[1]

ومما يقوي قول الجمهور ويرجح الأخذ به قوله ﷻ: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ (النساء: 06)، وهذا يشمل الذكر والأنثى، فإذا وجب دفع المال إلى المرأة لرشدها جاز لها التصرّف بمالها دون التوقف على إذن أحد، ولأن المرأة من أهل التصرّف ولا حق للزّوج في مالها، فلا يملك الحجر عليها بالتصرّف في جميع مالها.[2]

رابعا: القول الراجح

وبناء على ما سبق فالراجح جواز تصرّف الزّوجة في مالها كيف شاءت دون التوقف على إذن زوجها؛ وهو قول جمهور الفقهاء.

---

[1]– ينظر: عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج 10، ص 343.

[2]– ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 4، ص 348.

وعلق عبد الكريم زيدان على هذا الترجيح قائلا: "ومع هذا فأرى من المستحب لها أن تستأذنه في تصدقها بمالها أو في هبة شيء من مالها؛ لأن هذا الاستئذان يدخُل – كما قال الخطابي – في معنى حسن العِشرة واستطابة نفس الزّوج بذلك. والشريعةُ ترغِّب في حسن العِشرة بين الزّوجين، وفي استدامة هذه العشرة الحسنة ومباشرة أسبابها، ولا شك أن استئذان الزّوجة زوجَها بذلك هو من أسباب العشرة الحسنة واستدامتها".[1]

والمسألة لا تعدو أن تكون في النهاية ذات **بُعد أخلاقي** أكثر من كونها خلافاً فقهياً، والله ﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾ (البقرة: 237)، ويقول عمر بن الخطاب ﷺ: "لا تبنى البيوت على المحبّة، وإنّما يتعاشر الناس بالأخلاق".

[1] – عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج 10، ص 343.

المبحث الثاني

حقّ الزّوج في مال زوجته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موارد مال الزّوجة

المطلب الثاني: مساهمة الزّوجة بالإنفاق على الأسرة

المطلب الثالث: أحكام في مال الزّوجة تجاه زوجها

المطلب الأول: موارد مال الزّوجة

تتنوع موارد مال الزّوجة بين ما تكسبه عن طريق الزّواج كالمهر وغيره، أو ما تكسبه عن طريق عملها أو عن طريق إرث أو تبرّع إليها، وتظل ملكيتها لهذه الأموال مستقلة، كما كانت عليه قبل الزّواج.

الفرع الأول: عمل الزّوجة

تشهد عمومُ الأدلّة الشّرعيَّة أنّ أفضل الأعمال وأجلّها للزّوجة عملُها في بيتها؛ لا من أجل كسب المال بل من أجل كسب الأجر والثّواب من ربّ العباد، وذلك بخدمة زوجها وتربية أولادها، وهي الوظيفة الفطريّة التّي خُلِقت لأجلها، قال ﷺ: «وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» [1]، وهو عبادة عظيمة من خير ما تتقرّب به الزّوجة إلى الله ﷻ، فمتى أخلصت النيّة نالت رضاه ﷻ. ويظهر هذا العمل الجليل للمرأة في ما يلي:[2]

– حُسن التَّبعُّل للزّوج وتحقيق المودّة والرّحمة والسّكينة، ممّا يؤثّر ايجابيّا على الزّوجين والأسرة.

– الإنجاب والنّسل وما يَتبَعه من الرّضاعة والحضانة، وهي أعمال خاصّة بالنّساء لا يمكن للرّجل أن يشاركها فيها.

– تربية الأولاد وإشباع عاطفتهم، خاصّة في فترة الحضانة؛ حيث يكونون في أمَسِّ الحاجة إلى أمٍّ حنون وحُضن دافئ، ولا أحد أصبر من الأمّ على ولدها، فالله أودع فيها شفقةً وحناناً وعطاءً فطرياً به تستقيم الحياة.

– حفظ بيت الزّوج وماله وعرضه، فالزّوج مؤتمن في عمله أينما كان، ويسعى لتوفير لقمة العيش له ولأسرته، والزّوجة مؤتمنة حال غياب زوجها على ماله وبيته وعرضه، وهي منزلة عظيمة للمرأة، حيث إنّها مؤهلّة تأهيلا ربّانياّ لرعاية البشر وصناعة الأجيال. وقد تغفل عن هذا الكثيرُ من

---

[1]– سبق تخريجه، ص 08.

[2]– ينظر: حنان أحمد القطّان، **عمل الزّوجة وأثره في نفقتها الشرعية**، ص 147–148.

النّساء اللاّتي يرين الأفضليّة في عمل الرَّجُل عن عملها[1]، فكفى المرأةَ شرفا أنّ عملها لا يرتبط بالمادّيّات بل مباشرة مع أكرم مخلوق أُهِّلت لتربيته ورعايته.

والمرأة غيرُ مطالبة بالإنفاق حتّى على نفسها، بل وجبت نفقتُها على زوجها حتّى ولو كانت غنيّة، فإن لّم يكن لها زوج فنفقتها على أبيها أو وليها، وإن كان لها ابن فهو مطالب بنفقتها أيضا، فهي في جميع الأحوال مكفيّة المؤونة؛ رحمة بأنوثتها وضُعف بُنيَتها, وتقديرا لشرف وظيفتها في الجماعة الإنسانية.

وفي هذا البحث أودّ إبراز حكم عمل الزّوجة الذي يعدّ موردا من موارد مالها، سواء كان داخل البيت كخياطة أو نسج ونحو ذلك، أو خارج البيت كتعليم وإدارة وتطبيب، وغير ذلك من الأعمال التي توجب عليها الخروج من بيتها.

أولا: حكم عمل الزّوجة

1. حكم عمل الزّوجة داخل بيت الزّوجية:

اتفق الفقهاء على جواز ممارسة الزّوجة أي عمل مشروع داخل بيتها يعود عليها وعلى أسرتها بالفائدة، لما روي عن ابن عباس ﵄ مرفوعا: «زَيِّنُوا مَجَالِسَ نِسَائِكُم بِالمِغْزَلِ»[2]، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مرفوعا: «خَيْرُ لَهْوِ الْمُؤْمِنَةِ: الْمِغْزَلُ»[3]، وما رواه ابن عَسَاكِر عَنْ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى هِنْدِ بِنْتِ الْمُهَلَّبِ وَهِيَ امْرَأَةُ الْحَجَّاجِ فَرَأَيْتُ فِي يَدِهَا مِغْزَلاً تَغْزِلُ بِهِ، فَقُلْتُ: أَتَغْزِلِينَ وَأَنْتِ امْرَأَةُ أَمِيرٍ؟ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُول: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَطْوَلُكُنَّ طَاقَةً أَعْظَمُكُنَّ أَجْرًا» وهو يطرد الشّيطان ويذهب بحديث النّفس".[4]

---

[1]– من مظاهر الزهد في المهمة الأساسية للزّوجة في بيتها أن تسمّى المرأة في الوثائق الإدارية **"بلا مهنة"**.

[2]– عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **فيض القدير**، ج 4، ص 361. حكم الألباني: موضوع، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، حديث رقم 19، ج 1، ص 72.

[3]– محمد بن علي الشوكاني، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، كتاب النكاح، حديث رقم 27، ص 126.

[4]– عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **فيض القدير**، ج 4، ص 361. والمراد بالطاقة: طاقة الغزل من الكتان أو القطن.

وهذا بشرط ألاّ يتعارض مع واجباتها الزّوجية الأساسيّة فتقصّر في حقّ الزّوج أو تهمل الأولاد بسببه. واتفقوا أيضا على أنّ ليس للزّوج منع زوجته من العمل داخل البيت، إلا إذا رأى أنه يؤدي إلى الإخلال بما هو واجب عليها نحوه أو نحو البيت وشؤونه، فحينئذ له الحقّ في منعها.

جاء في حاشية ابن عابدين: "لَهُ مَنْعُهَا عَنْ كُلِّ عَمَلٍ يُؤَدِّي إلَى تَنْقِيصِ حَقِّهِ أَوْ ضَرَرِهِ أَوْ إلَى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِه، أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي لَا ضَرَرَ لَهُ فِيهِ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهَا عَنْهُ خُصُوصًا فِي حَالِ غَيْبَتِهِ مِنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْمَرْأَةَ بِلَا عَمَلٍ فِي بَيْتِهَا يُؤَدِّي إلَى وَسَاوِسِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ أَوْ الِاشْتِغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي مَعَ الْأَجَانِبِ وَالْجِيرَانِ".[1]

وجاء في المدونة للإمام مالك: سئل الإمام: "أَرَأَيْتَ امْرَأَةَ رَجُلٍ أَرَادَتْ أَنْ تَتَّجِرَ، أَلِزَوجهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ التِّجَارَةِ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ الْخُرُوجِ".[2]

وجاء أيضا في نهاية المحتاج لشمس الدّين الرّملي: "وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ نَحْوِ غَزْلٍ وَخِيَاطَةٍ فِي مَنْزِلِهِ".[3]

وجاء في الشّرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين: "لو استُؤجِرت على عمل، بأن تكون امرأة خياطة مثلاً، وصارت تخيط للنّاس بأجرة في بيتها فليس له منعها، إلاّ إذا رأى في ذلك تقصيراً منها في حقّه فله المنع".[4]

ويستفاد من هذه الأقوال أن عمل الزّوجة داخل بيتها جائز ومباح شرعا، لأنّ الغالب فيه عادة عدم مزاحمة مهمّتها الأصلية داخل بيت الزّوجية، لأنّها تستأنس به في أوقات الفراغ لطرد

---

[1]- ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّرّ المختار**، ج 3، ص 603.

[2]- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، كِتَابُ الْمِدْيَانِ، بَابٌ فِي اسْتِئْجَارِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا، ج 4، ص 73.

[3]- شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج 7، ص 199.

[4]- محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج 12، ص 425.

حديث النّفس ووسوسة الشّيطان، كما قالت امرأة الحجّاج لمّا سُئلت عن غزلها وهي زوجة الأمير، بأنّه يطرد الشّيطان ويذهب بحديث النّفس.[1]

ولأقوال الفقهاء وجه سديد في شغل أوقات الفراغ، وإشغال النّفس بالهمّة العالية، والإنتاج، فوق ما للموضوع من بُعد اقتصادي، وأثر إيجابي للمجتمع على المدى البعيد.

هذا ولبعض فقهاء الحنفيّة وِجهَة نظَرٍ، حين رأوا أنّ للزّوج منع زوجته من الكسب بالغزل ونحوه داخل بيتها، كونها مُستغنِية عنه بالنّفقة، كما جاء في البحر الرائق لابن نجيم: "لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِن الأَعْمَالِ كُلِّهَا المُقْتَضِيَةِ لِلْكَسْبِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَغْنِيَةٌ عَنْهُ لِوُجُوبِ كِفَايَتِهَا عَلَيْهِ".[2]

وهذا كلّه لا يمنع الزّوجة من استئذان زوجها والأخذ برأيه خاصّة إذا كان لا يقصّر في حقها من النّفقة، لأن من حسن المعاشرة واستمرار العلاقة الزّوجية المفاهمة بين الزّوجين وأخذ الزّوجة برأي زوجها إذا لم يكن فيه مضرّة.

2. حكم عمل الزّوجة خارج بيت الزّوجية:

الأصل في عمل الزّوجة خارج بيتها المنع؛ كما جاء في حاشية ابن عابدين: "لَهُ مَنْعُهَا –أي: للزّوج منع زوجته– عَنْ كُلِّ عَمَلٍ يُؤَدِّي إلَى تَنْقِيصِ حَقِّهِ أَوْ ضَرَرِهِ أَوْ إلَى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهِ"[3]، وما جاء في المدونة للإمام مالك: "لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ التِّجَارَةِ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ الْخُرُوجِ".[4]

إلا إذا احتاجت الأُمّة لعمل المرأة في الطّب أو التّعليم ونحوهما ممّا له ضرورة في وقتنا الرّاهن، أو اضطرّت هي للعمل خارج بيتها لكسب العيش، فإنّ عملها في هذه الحالة يكون جائزا، وقد

---

[1]– ينظر: عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج 4، ص 275.

[2]– ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 4، ص 213.

[3]– ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، ج 3، ص 603.

[4]– مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، كِتَابُ الْمِدْيَانِ، بَابٌ فِي اسْتِئْجَارِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا، ج 4، ص 73.

اشترط الفقهاء في ذلك شروطا عِدَّة، فإذا تحقّقت هذه الشّروط، جاز لها العمل خارج البيت، ومن أهمّ هذه الشّروط ما يلي:[1]

1. أن تكون الحاجة ملحّة إلى عملها.
2. أن يكون زوجها موافقا على خروجها لهذا العمل؛ لأنّ طاعته واجبة عليها.
3. ألّا يؤدّي خروجها للعمل إلى الإخلال بمهمّتها الأصليّة، كأن تضيّع مَن تعُول مِن أولادها، أو تقصّر في خدمة زوجها ووالديها.
4. أن تخرج باللّباس الشّرعي المحتشم، غير متبرّجة ولا متعطّرة.
5. أن لا تختلط بالرّجال سواء في المواصلات، أو في العمل.
6. أن يكون العمل متناسباً مع طبيعتها وفطرتها ويوافق أنوثتها؛ كالتّعليم والتّطبيب للنساء، والإدارة لبنات جنسها ونحو ذلك.
7. أن تأمن على نفسها في الطّريق ومكان العمل.

وهذه شروط شرعيّة مصاحبة لخروج المرأة للعمل، والحقّ أنَّ الواقع يخالف كثيرا هذه الشروط، بتساهل الناس في الالتزام والتقيّد بها، وتوفير الشّروط وإيجاد البيئة المناسبة من مسؤوليّات الحاكم ومهمّات المجتمع المدني.

ولعلّ من إفرازاته وقوع كثيرٍ من المنهيات الشرعيّة، حيث استهين بهذه الضّوابط، وربّما كان العكس في الالتزام بها، نحو مسألة التزيّن والتعطّر قبل الخروج إلى العمل، حتى صارت العاملة تترك تزيّنها يوم بقائها في المنزل.

وقد أشار القرآن الكريم إلى جواز عمل المرأة خارج بيتها عند الحاجة كما جاء في قصة سيدنا موسى عليه السلام حين التقى مع بنتي سيدنا شعيب عليه السلام، قال ﷻ: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ

[1] – ينظر: محمد بن إبراهيم التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 3، ص 534 ؛ عبد الله بن محمد الطيّار وآخران، **الفقه الميسر**، ج 11، ص 97-98.

مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ﴾ (القصص:23- 24).

جاء في تفسيرها أنّ سيّدنا موسى عليه السلام لما وصل إلى مدين وجد على شفير البئر جماعة من الناس يسقون، ووجد في مكان أسفل من مكان القوم امرأتين تحبسان أغنامهما لئلا تختلط بأغنام الناس، فسألهما عليه السلام: ما شأنكما؟ قالتا: لا نسقي حتى يصدر الرجال عن الماء، ويخلو لنا المكان؛ لأننا لا نستطيع مزاحمتهم لضعفنا، ولولا ضعف أبينا وعجزه عن الرعي والسقي لما جئنا هنا لنسقي أغنامنا.

ووجه الدلالة من الآية: أن سيدنا شعيبا عليه السلام أذن لابنتيه بالعمل خارج البيت لرعي وسقي الأغنام من ماء مدين؛ لأنه كان في حالة عجز لا يستطيع القيام بمهمة السقي، ولو كان قادرا على ذلك لما خرجتا، أي أن خروجهما من البيت للعمل كان في حالة ضرورة.[1]

ثانيا: أثر عمل الزّوجة في وجوب النّفقة الزّوجية

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزّوجة على الزّوج[2]، لقوله ﷻ: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ (الطلاق: 07)، وقوله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ (البقرة: 233). وفي هاتين الآيتين دليل على إلزام الأزواج بالنّفقة قدر المستطاع.

---

[1]- ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 13، ص 268-269 ؛ عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج 4، ص 268.

[2]- ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 5، ص 184 ؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 2، ص 508 ؛ شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج 7، ص 187 ؛ ابن قدامة، **المغني**، ج 8، ص 195-196.

واختلفوا في خروج الزّوجة من البيت للعمل كلَّ يوم كما هو الحال في وقتنا، بإذن زوجها أو بغير إذنه، هل يعتبر سببا في إسقاط نفقتها؟

وفيما يلي أقوال الفقهاء في الحالتين:

1. خروج الزّوجة للعمل بإذن زوجها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين، أحدهما يرى عدم ثبوت النّفقة للزّوجة العاملة، والآخر يرى ثبوتها.

المذهب الأول: من لم يثبِت النّفقة الزّوجية، وانقسموا إلى رأيين:

الرأي الأول: نفقة الزّوجة العاملة تسقط بخروجها من البيت وذلك لنقص **التّسليم والتّمكين،** وهو رأي الجمهور من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة.

يقول ابن عابدين: "وَلَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ أَوْ عَكْسُهُ، فَلَا نَفَقَةَ لِنَقْصِ التَّسْلِيمِ. قَالَ فِي الْمُجْتَبَى: وَبِهِ عُرِفَ جَوَابُ وَاقِعَةٍ فِي زَمَانِنَا أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ مِنْ الْمُحْتَرِفَاتِ الَّتِي تَكُونُ بِالنَّهَارِ فِي مَصَالِحِهَا وَبِاللَّيْلِ عِنْدَهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا".[1]

وجاء في المغني: "...وَلِأَنَّ النّفقة تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ الْمُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِذَا وُجِدَ اسْتَحَقَّتْ، وَإِذَا فُقِدَ لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا، وَلَوْ بَذَلَتْ تَسْلِيمًا غَيْرَ تَامٍّ، بِأَنْ تَقُولَ: أُسَلِّمُ إلَيْك نَفْسِي فِي مَنْزِلِي دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا".[2]

الرأي الثاني: للزّوجة العاملة نفقة الليل دون النهار، قياسا على الأمة التي تخدم سيدها نهارا وتعود لزوجها ليلا، وهو قول للشّافعي وبعض الحنابلة.

[1] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 3، ص 577.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، ج 8، ص 228.

قال ابن قدامة: "وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً تَأْوِي بِاللَّيْلِ عِنْدَ الزّوج، وَبِالنَّهَارِ عِنْدَ الْمَوْلَى، أَنْفَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّةَ مُقَامِهَا عِنْدَهُ".[1]

المذهب الثاني: نفقة الزّوجة العاملة لا تسقط بخروجها من البيت، لأنها **تثبت بمجرّد العقد**. وهو رأي ابن حزم الظاهري وقول للشّافعي.

يقول ابن حزم: "وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ حِينِ يَعْقِدُ نِكَاحَهَا".[2]

وجاء في حاشية البجيرمي: "وَلَوْ خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا فِي الْبَلَدِ بِإِذْنِهِ كَأَنْ تَكُونَ بَلَّانَةً أَوْ مَاشِطَةً أَوْ مُغَنِّيَةً أَوْ دَايَةً تُوَلِّدُ النِّسَاءَ فَإِنَّهَا لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ الْقَسْمِ وَلَا مِنْ النّفقة".[3]

ومن خلال ما سبق يستنتج أن سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في سبب وجوب النّفقة؛ فمن رأى أن سبب النّفقة هو التسليم والتمكين، أسقط النّفقة بفوات ذلك، ومن رأى أن سبب النّفقة هو مطلق العقد، أثبتها مادام العقد قائما.[4]

2. خروج الزّوجة للعمل بغير إذن زوجها:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكية والشّافعيّة والحنابلة أن الزّوجة إذا خرجت من بيتها للعمل أو لغيره، بغير إذن زوجها تُعتَبر ناشزاً وتسقط نفقتها، وذلك في حال يُسرِ الزّوج.[5]

أمّا إذا أعسر فلها الحقّ في الخروج للعمل إذا لم تطلُب الطّلاق أو الفسخ، ورضيت بالبقاء معه، وفي هذه الحالة للزّوجة الحقّ في الخروج للعمل سواء أذن لها الزّوج أو لم يأذن.

---

[1]- ابن قدامة، **المغني**، ج 8، ص 228.

[2]- ابن حزم، **المحلى**، ج 9، ص 249.

[3]- البُجَيْرِميّ، **حاشية البُجَيْرِميّ**، ج 3، ص 477.

[4]- ينظر: ذياب عبد الكريم عقل وعبد الله سالم بريك، **أثر عمل الزّوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2009.

[5]- ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 3، ص 578 ؛ أبو عبد الله المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج 5، ص 551 ؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 11، ص 460 ؛ ابن قدامة، **المغني**، ج 8، ص 236.

قال الماوردي: "إِذَا أَمْهَلَتِ الزّوجةُ بِالْفَسْخِ ثَلَاثًا كَانَ لَهَا الْخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلِهَا لِتَكْتَسِبَ نَفَقَتَهَا بِعَمَلٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَكُنْ للزّوج مَنْعُهَا مَعَ تَعَذُّرِ النّفقة عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا قِوَامَ لِبَدَنِهَا إِلَّا بِمَا يَقُوتُهَا، فَلَوْ وَجَدَتْ مِنَ الْمَالِ مَا تُنْفِقُهُ وَأَمَرَهَا بِالْمُقَامِ لِلْإِنْفَاقِ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمْهَا وَجَازَ لَهَا الْخُرُوجُ لِتَكْسِبَ".[1]

وخالف في ذلك ابن حزم الظّاهري، حيث يرى أن النّفقة الزّوجية تثبت من حين عقد النّكاح، ولا تسقط حتّى في حال نشوز الزّوجة.

جاء في المحلّى: "وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ حِينِ يَعْقِدُ نِكَاحَهَا... نَاشِزًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَاشِزٍ".[2]

خلاصة القول:

بعد عرض أقوال الفقهاء وسرد آرائهم في عمل الزّوجة خارج البيت، هل يعدّ سببا في إسقاط نفقتها أو لا؟، نخلص إلى ما يلي:

- خروج الزّوجة للعمل بإذن زوجها لا يعتبر نشوزاً، وتثبت نفقتها كاملة.
- وخروجها للعمل بغير إذن زوجها إذا كان موسراً يعتبر نشوزاً ويُسقط نفقتها.
- أما في حال إعسار الزّوج، مع عدم طلب الزّوجة الفسخ أو الطّلاق، فيحقّ لها الخروج للعمل أذن لها بذلك أو لم يأذن.

جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي (الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 05 ربيع الأول

[1] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 11، ص 460 ؛

[2] – ابن حزم، **المحلى**، ج 9، ص 249.

1426هـ الموافق لـ 09 – 14 أفريل 2005م، قرار رقم 144 (16/2) بشأن **اختلافات الزّوج والزّوجة الموظّفة** ما يلي:[1]

1. للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزّوجين، وهي محدّدة شرعا، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزّوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم والخروج عليها تَعَدٍّ مُحرّم شرعاً.

2. من المسؤوليات الأساسية للزّوجة رعاية الأسرة وتربية النّشء والعناية بجيل المستقبل، ويحقّ لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعا، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشّرعية ومراعاة مسؤوليّتها الأساسية.

3. تستحقّ الزّوجة النّفقة الكاملة المقرّرة بالمعروف، وبحسب سعة الزّوج وبما يتناسب مع الأعراف الصّحيحة والتّقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً ولا تسقط هذه النّفقة إلا بالنّشوز.

4. إن خروج الزّوجة للعمل لا يُسقط نفقتها الواجبة على الزّوج المقرّرة شرعاً وفق الضّوابط الشّرعية، ما لم يتحقّق في ذلك الخروج معنًى النّشوز المسقط للنّفقة.

5. إذا ترتب على خروج الزّوجة للعمل نفقات إضافية تخصها، فإنها تتحمل تلك النفقات.

[1] – ينظر: **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 23 ربيع الأول 1426هـ/ماي 2005م، قرارات وتوصيات الدورة 16 لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 144 (16/2)، ص 388 – 391.

الفرع الثاني: مهر الزّوجة

أولا: تعريف المهر

1. تعريف المهر لغة:

يقال: مَهَرَ المرأَة يَمْهَرُها ويَمْهُرُها مَهْراً، والمِهْرُ: الصَّداق وَالجَمْعُ مُهورٌ ومُهُورَةٌ. ويقال: أَمْهَرَهَا، أي: جَعَلَ لها مَهْراً أو زَوَّجَها من غيرِهِ على مَهْرٍ. أو مَهَرَها، أي: أَعْطاها مَهْراً أو سمّى لَهَا مَهْراً. والمِهِيرَةُ: الحُرَّةُ الغالِيَةُ المهْرِ. والْمَهْر صدَاقُ الْمَرْأَة. أي: مَا يَدْفَعهُ الزّوج إِلَى زَوجته بِعقد الزّواج.[1]

وللمهر عدة أسماء أخرى جمعها شهاب الدين القليوبي فيما يلي:[2]

أَسْمَاءُ مَهْرٍ مَعَ ثَلَاثٍ عَشَرُ ** مَهْرٌ صَدَاقٌ طُولُ خَرْسٍ أَجْرُ

عَطِيَّةٌ حِبًّا عَلَائِقُ نِحْلَةٌ ** فَرِيضَةُ نِكَاحٍ صَدُقَةٌ عُقْرُ

2. تعريف المهر اصطلاحا:

عرف الفقهاء المهر في الفقه الإسلامي بتعريفات عديدة، نورد منها ما يلي:

– المهر عند الحنفيّة هو: "**الْمَالُ** الذِي يَجِبُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الزّوج فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ، إمَّا بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ بِالْعَقْدِ"[3]، أو هو: "**مَالٌ** زَائِدٌ وَجَبَ لَهَا – أي: للزّوجة – بِإِزَاءِ احْتِبَاسِهَا عِنْدَهُ – أي: عند الزّوج – بِمَنْزِلَةِ النّفقة".[4]

– وعند المالكية هو: "مَا يُجْعَلُ للزّوجةِ فِي نَظِيرِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا".[5]

---

[1]– ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 5، ص 184 ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 889 ؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص 478.

[2]– ينظر: شهاب الدين القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين**، ج 3، ص 276.

[3]– محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 3، ص 316.

[4]– السرخسي، **المبسوط**، ج 5، ص 63.

[5]– أبو العباس أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج 2، ص 428.

- أما عند الشّافعيّة فهو: "مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا".[1]

- وعرفه الحنابلة بأنه: "الْعِوَضُ فِي النِّكَاحِ وَنَحْوُهُ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ وَالزِّنَا بِأَمَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ".[2]

وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها غير شاملة، فمنها ما لم يشتمل على ما وجب بالوطء شبهة، ومنها ما لم يشتمل على جواز كون المهر منفعة أو حفظ آيات من القرآن الكريم، ومنها ما عرفه بأنه عوض؛ لكن الحقيقة أن المهر ليس عوضا بل هو عطية منحها الله ﷻ للزّوجة، بدليل أن كل من الزّوجين له الحق في الاستمتاع، ولو كان عوضا لدفعت الزّوجة أيضا عوضا مقابل استمتاعها. ومنه فالتعريف الراجح للمهر هو: "المال الواجب بنكاح أو بوطء".[3]

ولبيان أهمية المهر في بناء الذّمة للزّوجة، نتوقف عند ما تمهر به المرأة.

ثانيا: ما يصلح أن يكون مهرا

اشترط الفقهاء فيما يُقدّم للمرأة مجموعة من الشروط ليكون صالحاً أن يسمّى مهرا، ومن هذه الشروط ما يلي:[4]

1. أن يكون مالا متقوّما، أو منفعة تتقوم بالمال، وعليه يصحّ أن يكون من الذهب والفضة أو من العملات الورقية والمعدنية المتعامل بها في وقتنا، ويصحّ أن يكون منفعة يستحق المال في مقابلها، كزراعة أرض أو استعمال سيارة لمدة معينة، كما يصحّ أيضا أن يكون دينا في الذمّة.
2. أن يكون طاهرا يصحّ الانتفاع به شرعاً، فلا يكون نجساً كالخمر مثلاً.
3. أن يكون مقدورا على تسليمه.

---

[1]- الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج 4، ص 366.

[2]- البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج 5، ص 128.

[3]- ينظر: عاطف مصطفى البراوي، **حقوق الزّوجة المالية في الفقه الإسلامي**، ص 39-40.

[4]- ينظر: بوخلف الزهرة، **حق الزّوجة المالي الثابت بعقد الزّواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ص 17-19.

4. أن يكون معلوم القدر والصفة.

5. أن لا يكون مالاً مغصوباً، أو غير مملوك لصاحبه.

واختلف الفقهاء في جعل المنفعة مهرا على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور المالكية والشّافعيّة والحنابلة والإباضية والظاهرية أن المنفعة تصلح أن تكون مهرا، كالخياطة والبناء وتعليم القرآن، وغير ذلك مما يصحّ الاستئجار عليه.[1]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

– قصة سيدنا شعيب في قوله ﷻ: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾ (القصص: 27)

ويستدل من الآية أن جَعْلُ المنفعة مهرا جائز، حيث جُعل الرّعيُ كذلك.

– حديث سهل بن سعد السّاعديّ ﷺ، يَقُولُ: إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».[2]

وفي الحديث دليل على جواز جَعل تعليم القرآن مهراً.

---

[1]– ينظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني** على الموطأ، ج 3، ص 196 ؛ الشافعي، **الأم**، ج 5، ص 173 ؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5، ص 129 ؛ القطب اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج 10، ص 40 ؛ ابن حزم، **المحلى**، ج 9، ص 98.

[2]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ، حديث رقم 5149، ج 7، ص 20.

المذهب الثاني: ويرى الحنفيّة وبعض المالكية أنه لا يجوز جعل المنفعة مهراً.[1]

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

- قوله ﷻ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (النساء: 24).

ويستدل من الآية أن شرط ابتغاء الزّواج المال، ولا مهر إلا بالمال، قال ابن عابدين: "يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِيمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا الْقُرْآنَ أَوْ نَحْوَهُ مِنْ الطَّاعَاتِ لِأَنَّ الْمُسَمَّى لَيْسَ بِمَالٍ".[2]

- حديث سعد بن منصور ﷺ قال: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا».[3]

ووجه الدلالة من الحديث أنه خاص بذلك الرجل ولا يحق لأحد بعده فعل ذلك.

والراجح أن المنفعة تصلح أن تكون مهرا، سواء كانت منفعة أعيان أو منفعة عمل، لما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ زوّج المرأة التي وهبت نفسها له لرجل بما معه من القرآن.[4]

و**خلاصة القول** أن المهر من أهم العناصر المكونة للذمة المالية للزّوجة، تستحقه كاملا بالدخول، فهو ملك خالص لها مقدم من طرف الزّوج، تتصرّف فيه كما تشاء.

---

[1]- ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 3، ص 107 ؛ الزرقاني، **شرح الزرقاني** على الموطأ، ج 3، ص 195.

[2]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 3، ص 107.

[3]- سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ تَزْوِيجِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ، حديث رقم 642، ج 1، ص 206. حكم الألباني: منكر، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، حديث رقم 982، ج 2، ص 413.

[4]- سبق تخريجه، ص 43، ينظر: عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج 7، ص 59.

الفرع الثالث: موارد متنوعة لمال الزّوجة (كالميراث والوصية والهبة)

أولا: الميراث

الميراثُ **لغة**: الأَمْرُ القديمُ الذي توارثه الآخِرُ عن الأَوَّلِ، والبَقِيةُ من كلِّ شيء. يقال: وَرِثَ أَبَاهُ مَالًا، يَرِثُهُ وِرَاثَةً، فهو وَارِثٌ والجمع وُرَّاثٌ وَوَرَثَةٌ، والمال مَوْرُوثٌ، والأب مَوْرُوثٌ أيضا.[1]

أمّا **اصطلاحا** فهو: "حق قابل للتجزؤ، يثبت لمستحِقٍّ بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما ونحوها من الأسباب".[2]

والله ﷻ تولّى أمر تقسيم التّركات ولم يُبقي ذلك للبشر، لذلك جاءت بنظام ودقّة وعدالة في التوزيع، يستحيل على البشر أن يهتدوا إليها لولا أن يهديهم الله.

ومن صور الدقة والعدالة أن جعل للذّكر مثل حظّ الأنثيين، لكونه أكثر احتياجا للمال، وجعل حظّ الأبناء أكبر من حظ الآباء، لأنهم مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها.

ويعتبر الميراث أحد موارد مال الأنثى، حيث ترث كزوجة، أو كأم، أو كبنت، أو بنت ابن، أو أخت، أو جدّة، وبيان ذلك كالآتي:

أحوال ميراث الأنثى:[3]

1. ميراث الزّوجة:

للزّوجة في الميراث حالتان:

- ترث الزّوجة الرّبع إن لم يكن لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها.
- وترث الثّمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

وتشترك الزّوجات إن تعدّدن في الرّبع أو الثمن.

---

[1]- ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص 164 ؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ج 2، ص 655.

[2]- أحمد بن يوسف الأهدل، **إعانة الطالب في بداية علم الفرائض**، ص 20.

[3]- ينظر: وحيد بن عبد السلام باليّ، **البداية في علم المواريث**، ص 21 ؛ محمد بن إبراهيم التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي** ج 4، ص 404.

قال الله ﷻ في ميراث الزّوجة: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾ (النساء: 12).

2. ميراث الأم:

للأمّ في الميراث ثلاثة أحوال:

– ترث الأمّ الثّلث عند عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود جمع من الإخوة، وألاّ تكون في إحدى العُمَريّتين.[1]

- وترث الأمّ السّدس عند وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ترث الأمّ ثلث الباقي إذا كانت في إحدى العُمريّتين.

قال ﷻ في ميراث الأمّ: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ (النساء: 11).

3. ميراث البنت:

للبنت في الميراث ثلاث حالات:

- ترث البنت النصف بشرط عدم المعصب لها (الأخ)، وعدم المشارِكة (الأخت).
- وترث البنتان فأكثر الثلثين، بشرط عدم المعصّب لهنّ (الأخ).
- كما ترث البنت فأكثر بالتّعصيب، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، إذا كان معها أو معهنّ أخوهنّ.

قال الله ﷻ في ميراث البنت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ (النساء: 11).

[1] – العُمَرِيَّتَانِ هما: "زوجة، أم، أب" أو "زوج، أم، أب"، وسميتا بالعُمريّتين لأنّ أول من قضى بهما هو عمر بن الخطاب ﷺ.

4. ميراث بنت الابن:

لبنت الابن في الميراث أربع حالات:

- ترث بنت الابن النصف عند عدم وجود المعصّب (الأخ)، وعدم المشارِكة (الأخت)، وعدم الفرع الوارث الأعلى منها.
- وترث بنتا الابن فأكثر الثلثين، عند عدم المعصب لهن (الأخ)، وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن كالابن، والبنت.
- وترث بنت الابن فأكثر السّدس، عند وجود البنت الواحدة، وعدم المعصّب (الأخ).
- وكما ترث بنت الابن فأكثر بالتّعصيب مع أخ لها في درجتها، وعند عدم الفرع الوارث الذّكر الأعلى منها كالابن.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بني الابن، وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه".[1]

5. ميراث الأخت:

أ. ميراث الأخت الشقيقة:

للأخت الشقيقة في الميراث ثلاث حالات:

- ترث الأخت الشقيقة النّصف عند عدم المشارِكة (الأخت)، وعدم المعصّب (الأخ)، وعدم وجود الأصل الوارث، وعدم الفرع الوارث.
- ترث الأخوات الشقيقات الثلثين عند عدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصّب (الأخ).
- وترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب للذكر مثل حظّ الأنثيين، إذا كان معها أو معهنّ المعصب لهن (الأخ)، أو كنّ مع الفرع الوارث من الإناث.

[1] – ابن المنذر، **الإجماع**، ص 69.

قال الله ﷻ في ذلك: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ (النساء: 176).

ب.ميراث الأخت لأب:

للأخت لأب في الميراث أربع حالات:

- ترث الأخت لأب النّصف عند عدم المشارِكة (الأخت)، وعدم المعصّب لها وهو أخوها، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الفرع الوارث، وعدم الإخوة الأشقّاء.
- وترث الأخوات لأب الثلثين، عند عدم المعصّب (الأخ)، أو عدم الأصل الوارث من الذكور، أو عدم الفرع الوارث، أو عدم وجود الإخوة الأشقّاء.
- وترث الأخت لأب فأكثر السدس بشرط أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض، وعدم المعصّب (الأخ)، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الأخ الشقيق فأكثر.
- كما ترث الأخت لأب فأكثر بالتّعصيب للذكر مثل حظّ الأنثيين، إذا كان معها أو معهن المعصب (الأخ)، أو كنّ مع الفرع الوارث من الإناث، وعدم وجود الأشقّاء.

ج. مراث الأخت لأم:

الإخوة لأم لا يُفضّل ذَكَرُهم على أُنثاهم، ولا يعصِّب ذَكَرُهم أُنثاهم، فيرثون بالسّوية ذكراً كان أو أنثى.

وللأخت لأمّ في الميراث حالتان:

- ترث السدس إذا كانت منفردة، وعند عدم الفرع الوارث، أو عدم الأصل الوارث من الذّكور.

- وترث الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً إذا كانوا اثنين فأكثر الثلث عند عدم الفرع الوارث، أو عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال ﷻ في ذلك: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (النساء: 12).

6. **ميراث الجدّة:**

ترث الجدّة فأكثر في الميراث السدس مطلقاً بشرط عدم وجود الأم.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الجدة لا تزاد على السّدس، ويكون لها إذا لم يكن للميّت أُمّ، وأنّ الجدّتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث فإنّ السّدس بينهما أما إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد فإنّ السّدس لأقربهما. [1]

وبعد سردي لأحوال ميراث الأنثى في الشريعة الإسلامية يتبين أن الشبهات التي أثارها أعداء ديننا الحنيف حول ميراث المرأة، وادعائهم أن الإسلام قد هضمها حقّها لما فرض لها نصف ما فرض للذّكر، ينمُّ عن جهلٍ عظيمٍ من هؤلاء الذين أرادوا أن يطعنوا في الإسلام بما هو ميزة فيه، حيث أنه جاء بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف قبل ذلك، وليقرّر أنها إنسان كالرَّجُل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط فيه.

ومن أمثلة ما يشيعونه؛ زعمهم أن الشريعة الإسلامية ميّزت الرجل عن المرأة في الميراث، حيث أنها أعطتها نصف ما للرَّجُل، وهذا من الكذب الصريح على الإسلام، لأن حقيقة الأمر أن الإسلام وضع قاعدة العدل الإلهي في تعاملاته، وهي "**المساواة بين المتماثلات والتفريق بين المتباينات**"، وهذا هو العدل الحقيقي الذي تحتاجه البشرية لتنعم سريرتها وتستقر حياتها. وفي

[1] – ابن المنذر، **الإجماع**، ص 72، 73.

الميراث لم ينظر الإسلام إلى نوع الوارث وجنسه، بل نظر إلى اعتبارات أخرى قُسّم الميراث على أساسها، وهي على النحو التالي:[1]

1. درجة القرابة بين الوارث ومورّثه، فكلما اقتربت زاد النصيب.
2. موقع الوارث في الحياة، فالأجيال التي تستقبل الحياة، لها نصيب أكبر من نصيب الأجيال المدبرة عنها.

وفي هاتين الحالتين قد ترث الأنثى أكبر من الذكر، فيكون نصيب بنت المتوفي أكبر من نصيب أبيه، وقد يتساوى نصيب الذكر والأنثى، كميراث الأبوين السدس من ابنهما حالة وجود الفرع الوارث الذكر.

3. التكليف المالي الواجب على الوارث تجاه الآخرين، وفي هذا الاعتبار يفرق بين الذكر والأنثى، لكن ليس باعتبار الجنس بل باعتبار تحمل التكاليف والأعباء المالية، حيث يرث الذكر ضعف ميراث الأنثى كونه ملزما بالإنفاق عليها وإعالتها، سواء كبنت أو كزوجة أو غير ذلك، كما أن الشرع يوجب على الرَّجُل المهر للمرأة، ولا يوجب على المرأة مهرا للرَّجُل.

ثانيا: الوصيّة

الْوَصِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أُصِيهِ، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ جَعَلْتُهُ لَهُ، وَالْوَصِيَّةُ تُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمُوصَى بِهِ، والجمع وَصَايَا.[2]

أما اصطلاحا فهي: "تَمْلِيكُ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ الموتِ بطريقِ التَّبَرُّعِ، سواءً أكَان المُمَلَّك عيناً أم منفعةً، كالوصيّة بمبلغ من المال أو بمنفعة دار لفلان أو لجهة خير بعد وفاة الموصي".[3]

[1]- ينظر: موقع نُصرة رسول الله ﷺ www.Rasoulallah.net، **الإسلام والمرأة**، ص 5- 6.

[2]- ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 1038 ؛ الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص 662.

[3]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 4، ص 2923.

وتعتبر الوصيّة موردا من موارد المال عند الموصى إليهم، فقد يوصى للزّوجة أحد أقربائها كزوجها مثلا، لكن الأصل أنه لا وصية لوارث، فإذا أوصى زوج لزوجته يتوقف نفاذ الوصية على إجازة الورثة، فإذا هم أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها لم تنفذ.[1]

ثالثا: الهبة

الهِبةُ في اللغة: من وَهَبَ يَهَبُ، وَهْباً ووَهَباً وهِبةً ومَوهِبَةً، يقال: اتَّهَبَ الْهِبَة: قَبِلَهَا، واسْتَوْهَبَ الْهِبَة: سَأَلَهَا، وتَوَاهَبَ الْقَوْم: وَهَبَ بَعضُهم لبَعض. ووَهَبَ لَه الشَّيء: أَمْكَنَه أَن يَأْخُذهُ، وأَعْطَاهُ بِلاَ عِوَضٍ. قال ﷻ في كتابه: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ (الشورى: 49).[2]

والهبة في اصطلاح الفقهاء هي كما جاء في كتاب التعريفات للجرجاني: "تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلاَ عِوَضٍ".[3]

وتُعدُّ الهبة أيضا أحد موارد المال لدى الموهوب لهم، فتكسب الزوجة ملكية الأموال المقدمة لها عن طرق الهبة من الأهل والأقارب، فقد تكون من طرف الأبوين أو الزوج أو غيرهم، وقد أجازت الشريعة الإسلامية لها قبول الهبة أصالة بدون إذن الزوج، مع أنه يجوز للزوج منعها إذا رأى

---

[1]- ينظر: رشيد مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، ص117. وستعالج مسألة الوصية للوارث في المطلب التالي.

[2]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 1، ص 803-804 ؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ج 2، ص 673 ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 1059.

[3]- الجرجاني، **التعريفات**، ص 256. وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 6، ص 127 ؛ بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ج 2، ص 819 ؛ النووي، **المجموع**، ج 18، ص84 ؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج 4، ص 298.

أن الظروف المحيطة بها تبعث على الشك والريبة، وقد يلحقه بسببها عار أو تهمة في عرضه وشرفه.[1]

المطلب الثاني: مساهمة الزّوجة في الإنفاق على الأسرة

الفرع الأول: حكم مساهمة الزّوجة في الإنفاق

نصّت الشريعة الإسلاميّة على أنّ للمرأة حقّ التصرّف في مالها، وهي غير مطالبة بالإنفاق لا على نفسها ولا على غيرها، لكن الظروف الاقتصادية وصعوبة الحياة في وقتنا الراهن فرضت عليها ذلك، فهي ملزمة إلى حدّ ما بمشاركة الرّجُل في تحمّل أعباء وتكاليف العائلة، كونها أصبحت تشاركه في شتّى مجالات الحياة، فتكسب كما يكسب، ومَن يكسب ملزم بالنّفقة، وعليه فإنّه يجب على الزّوجة أن تخفّف على زوجها ولو قليلاً من أعباء الحياة الحديثة وتكاليفها المرهِقة.

والزّوجة العاملة قد تتسبب في بعض المتاعب الملقاة على عاتق زوجها، ما كانت لتقع لو أنها تفرغت لبيتها، مما يقتضي تعويضه عن ذلك بجزء من مالها، ولذلك فهي ملزمة بتحمل النفقات الإضافية الناتجة عن نقص الاحتباس، كدفع أجرة الخادمة، وشراء طعام جاهز عند الحاجة، ونحو ذلك.

ومع أن للمرأة حق التصرّف في مالها وجب عليها أن لا تتعسف في استعمال حقها، فتحمّل الزّوج ما لا طاقة له، بسبب العمل الذي أذن لها بمزاولته، تنازلاً عن حقّه في الاحتباس، فليس من المنطق أن تتصرّف الزّوجة في راتبها فتنفقه وتبذره على ما ليس ضروريا في الحياة كوسائل الزينة في زمننا، ويبقى الزّوج ملزماً بالإنفاق عليها من دخله الذي قد لا يفي بكلّ حاجيات أسرته.[2]

---

[1]- ينظر: رشيد مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، ص116.

[2]- ينظر: رشيد مسعودي، **النظام المالي للزّوجين في التشريع الجزائري**، ص 258- 261. نقلا عن: محمد حسنين، النظام القانوني للأسرة؛ وابراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية؛ وعبد النبي بيكو، الوسيط في شرح مدونة الأحوال الشخصية.

جاء في فتوى لعبد العزيز بن باز حول أخذ راتب الزّوجة لمصلحة الزّوجين كشراء منزل، أنه لا حرج على الزّوج في أخذ راتب زوجته برضاها وبطيب نفس منها، لقوله ﷻ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (النساء: 04).[1]

وسئل عبد العزيز بن باز أيضا: هل يحقّ للزّوج التصرّف في مال زوجته، فأجاب: أن للزّوجة حق التملك والتصرّف في مالها فتهدي وتتصدق وتتنازل عن حق لها لمن تشاء، وليس لزوجها منعها من ذلك إذا كانت رشيدة عاقلة، ولا يملك حق التصرّف في مالها إلا برضاها؛ ولكن إذا كانت لها وظيفة تشغلها عن بعض حق الزّوج فله منعها منها إلا بشرط، ويجوز أن يتفقا على اقتسام راتبيهما فيأخذ منها مقابل سماحه لها بمزاولة عملها، ونقله لها ذهاباً وإياباً.[2]

الفرع الثاني: حكم إنفاق الزّوجة على زوجها حال إعساره

قبل التطرق إلى حكم إنفاق الزّوجة على زوجها المعسر، أبيّن ما إذا تزوّجت المرأة من رَجُل معسِرٍ وهي تعلم بذلك، ثم ظهر لها الفسخ، فهل لها ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

قول يرى بجواز الفسخ، وإن علمت الزّوجة بإعساره حين العقد، لأن وجوب النّفقة يتجدد في كل يوم، فيتجدد لها الفسخ، وهذا ما ذهب إليه الشّافعي.[3]

وقول يرى بعدم جواز الفسخ، لأنها دخلت في العقد وهي عالمة بعيبه ورضيت به، وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد.[4]

---

[1]- ينظر: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، **فتاوى المرأة المسلمة**، ج 2، ص 672.

[2]- ينظر: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، **فتاوى المرأة المسلمة**، ج 2، ص 674.

[3]- ينظر: النّووي، **المجموع**، ج 18، ص 271.

[4]- ينظر: الدّسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 2، ص 518 ؛ ابن قدامة، **المغني**، ج 8، ص 195.

آراء الفقهاء في إنفاق الزّوجة على زوجها المعسر:

اتّفق الفقهاء على أن نفقة الزّوجة واجبة على زوجها[1]، واختلفوا فيما إذا كان الزّوج معسراً وغير قادرٍ على النّفقة وكانت الزّوجة موسرة، هل تكلّف بالإنفاق عليه؟ وانقسموا إلى قولين:

القول الأول: على أن الزّوجة غير مطالبة بالإنفاق على زوجها المعسر، بل هي مخيّرة في ذلك. وهو قول الجمهور من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة.[2]

وهذا لأنهم أجازوا دفع الزّوجة زكاة مالها لزوجها، وكل من جاز دفع الزكاة إليه لا تجب نفقته.[3]

القول الثاني: على أن الزّوجة الموسرة مطالبة بالنّفقة على زوجها المُعسر، وهذا ما ذهب إليه المالكية وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهري.[4]

وذلك لأنهم منعوا الزّوجة من التصرّف في مالها بغير إذن زوجها.[5]

واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ (البقرة: 233)، أي: مثل ما على المولود له من النّفقة، وبما أنّ الزّوجة وارثة لزوجها فعليها نفقته.[6]

وإذا أنفقت الزّوجة الموسرة على زوجها حال إعساره، فهل تثبت النّفقة دينا في ذمته، وهو مطالب بردّه؟

---

[1]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 8، ص 195.

[2]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 2، ص 484.

[3]- ينظر: جهاد حسن قرم، **مدى حق الزّوج في مال زوجته**، ص 112. وسأتناول مسألة دفع الزّوجة زكاة مالها لزوجا في المطلب التالي.

[4]- ينظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج 4، ص 123 ؛ ابن قدامة، **المغني**، ج 4، ص 348 ؛ ابن حزم، **المحلى**، ج 9، ص 254.

[5]- ينظر: جهاد حسن قرم، **مدى حق الزّوج في مال زوجته**، ص 112.

[6]- ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج 9، ص 254.

على القول أن الزّوجة مخيّرة بين النّفقة وعدمها، فليس لها الحق أن تطالبه بعد يساره بما أنفقته، لأن نفقتها تعتبر تبرعاً، إلا إذا أنفقت بطلب منه، أو بشرط ردّ ما أنفقته إذا أيسر، كما لو أشهدت على أنها تنفق لترجع على ما أنفقته.[1]

أمّا على القول بأن الزّوجة ملزمة بنفقة زوجها المعسر، فليس لها الحقّ أن تطالبه بما أنفقته لأن نفقته واجبة عليها حال إعساره.[2]

وخلاصة القول أن مساهمة الزّوجة في الإنفاق على الأسرة تكون من باب التّعاون بين الزّوجين، وحسن المعاشرة، لا تكون على وجه الإلزام، ولا سلطان يفرض عليها ذلك، عدا سلطان قداسة العلاقة الزّوجية التي تبنى على التَّوادِّ والتّراحم والتّعاون بين الطّرفين، لا على المُشاحّة.

[1]- ينظر: أيمن أحمد محمد نعيرات، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، ص 206.

[2]- ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج 9، ص 254.

المطلب الثالث: أحكام في مال الزوجة تجاه زوجها

وسأعالج فيه مسائل فقهية في مدى حق الزوج من هبة وزكاة ووصيّة وميراث زوجته:

الفرع الأول: حكم أخذ الزّوج هبة أو زكاة من زوجته

أولا: حُكمُ أَخْذِ الزّوج هِبَةً مِن زوجته

اتفق الفقهاء على جواز أخذ الزّوج من مال زوجته إذا أعطته إياه على وجه الهبة أو الهدية، بشرط أن يكون ذلك عن طيب نفس منها.[1]

وذلك لقوله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (النساء: 04).

ويستفاد من الآية جواز هبة الزّوجة المهر لزوجها بطيبة من نفسها، والإباحة له في أخذه.[2]

فإذا أرادت الزّوجة منح شيء من صداقها لزوجها عن طيب نفس منها فهي في ذلك صاحبة القرار، ويحِل للزّوج أكله حلالا طيبا؛ لأن العلاقات الزّوجية تُبنى على الرضى والسماح والمودة والرحمة. وبهذا فالإسلام أعطى للمرأة حقها في نفسها ومالها وكرامتها، ولم يجفف ما بين الزّوجين من صلات، ولم يقمها على مجرد الصرامة، بل ترك للتراضي والسماحة أن تأخذ مجراها وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة المشتركة.[3]

وقد كان السلف رضوان الله عليهم يتفاءلون بما تهديه الزّوجة لهم عن طيب نفس منها ويتداوون به، من ذلك ما روي عن علي ﷺ: "أنه جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن في بطني وجعا، فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها شيئا طيّبة به نفسها من مالها، ثم اشتر به عسلا، ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه، فإني سمعت الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ وَنَزَّلۡنَا

---

[1]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 6، ص 66.

[2]- ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج 2، ص 352.

[3]- ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج 1، ص 585.

مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَرَكًا ﴾ (ق: 09)، وقال ﷻ: ﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ ﴾ (النحل: 69)، وقال عز شأنه: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (النساء: 04)، فإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت إن شاء الله تعالى. ففعل الرجل ذلك فشفي".[1]

أما إذا أخذ الزّوج من مال زوجته دون رضاها أو بسبب خوفها منه فيجوز لها الرجوع عن تبرعها له.[2]

وما يستدل به على عدم جواز الأخذ من مال الزّوجة دون إذنها وبغير رضاها، قوله ﷻ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ﴾ (البقرة: 229)، وهي آية صريحة بعدم جواز ذلك، وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[3]، والحديث صريح أيضا في عدم جواز الأخذ من مال الغير إلا عن طيب نفس منه.[4]

وجاء في فتوى لعبد العزيز بن باز لما سئل عن حكم هبة الزّوجة لزوجها، وهل على الزّوج أن يُرجع ما أخذه من زوجته؟ ما يلي:

إن الزّوجة إذا أعطت عطيّة لزوجها وطابت بها نفسها فلا حرج، لقوله جلّ وعلا: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (النساء: 04)، ولكن إذا أيسر وردّ عليها ما أخذه يكون أفضل، ليس على وجه اللزوم بل من مكارم الأخلاق وردّ الجميل، أما إن أعطته إياه قرضاً ليقضي حاجته ثم يردّ ذلك عليها، فيجب عليه ردّه إذا أيسر، وأما إن أعطته من مالها خوفا من

---

[1]- الألوسي، **تفسير الألوسي**، ج 2، ص 410.

[2]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 6، ص 66 ؛ الحطّاب الرُّعيني، **مواهب الجليل**، ج 3، ص 529.

[3]- البيهقي، **السنن الكبرى**، كِتَابُ الْغَصْبِ، بَابُ مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا، حديث رقم 11545، ج 6، ص 166. صححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث رقم 7656، ج 2، ص 1268.

[4]- ينظر: جهاد حسن قرم، **مدى حق الزّوج في مال زوجته**، ص 83-84.

كيده وشرّه، كأن تخاف أن يطلقها وهذا يقع كثيرا، فينبغي للزّوج أن يعيد إليها ما أخذه إذا أيسر.[1]

ثانيا: حكم أخذ الزّوج زكاة من زوجته

أجمع العلماء على أنه ليس للزّوج أن يعطي من زكاة ماله لزوجته[2]، وذلك لوجوب نفقتها عليه، واختلفوا في دفع الزّوجة زكاة مالها لزوجها على النحو التالي:

القول الأول: جواز دفع الزّوجة زكاة مالها لزوجها، وبه قال الشّافعي وابن المنذر ورواية لأحمد ومالك.[3]

واستدلوا بما يلي:

1. حَدِيثُ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَتْ: كُنْتُ فِي المسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حِجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».[4]

---

[1]- ينظر: **حكم هبة الزّوجة لزوجها**، موقع طريق الإسلام www.islamway.net ، تاريخ النشر: 5 جمادى الأولى 1437هـ، الموافق لـ 14 فيفري 2016.

[2]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 2، ص 484 ؛ ابن المنذر، **الإجماع**، ص 49.

[3]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 2، ص 484 ؛ أبو عبد الله المواق، **التاج والإكليل**، ج 3، ص 239 ؛ ج 6، النووي، **المجموع**، ص 192 ؛ ابن المنذر، **الإقناع**، ج 1، ص 189.

[4]- سبق تخريجه، ص 25.

وجه الدلالة من الحديث:

– قول زينب زوجة عبد الله: "أتجزئ عنّي"، أي: أتسقط عنّي الزكاة، فكأنّها خافت أنّ صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود، فلو قصدت الصدقة غير الواجبة لما سألت، لأنها تصحّ في أي مصرف.[1]

– قال ابن حجر: "ترك الاستفصال ينزّل منزلة العموم، فلمّا ذكرت الصدقة ولم يستفصلها ﷺ عن تطوعٍ ولا واجبٍ، فكأنّه قال تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً".[2]

2. ما روي عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا، أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلِي زَوْجٌ فَقِيرٌ، أَفَتَجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَعْطِيَهَا إِيَّاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ».[3]

وجه الدلالة من الحديث: أنّه إذا كان يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من النّذر، فيجوز لها أيضا إعطاؤه من الزكاة على وجه القياس، لأن كليهما واجب.[4]

3. ولأن نفقة الزّوج لا تجب على زوجته، فلا تُمنع الزّوجة من دفع الزكاة إليه، فهو كالأجنبي، ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزّوج في عموم الأصناف المسمّون في الزكاة، وليس في المنع نصّ ولا إجماع، فيبقى جواز الدّفع ثابتا، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص.[5]

---

[1]– ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج 3، ص 330 ؛ جهاد حسن قرم، **مدى حق الزّوج في مال زوجته**، ص 64.

[2]– ابن حجر، فتح الباري، ج 3، ص 330.

[3]– أخرجه ابن زنجويه، **الأموال**، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابٌ: تَفْضِيلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ، حديث رقم 1346، ج 2، ص 777.

[4]– ينظر: جهاد حسن قرم، **مدى حق الزّوج في مال زوجته**، ص 65.

[5]– ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 2، ص 485.

القول الثاني: عدم جواز دفع الزّوجة زكاة مالها لزوجها، وبه قال الحنفيّة وأبو بكر من الحنابلة.[1]

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

1. أن الزّوجة تنتفع بدفع الزكاة لزوجها، فإذا كان عاجزا عن الإنفاق، وأخذ الزكاة لزمته النّفقة عليها، وإن كان غير عاجز وأيسر بأخذ زكاتها لزمته نفقة الموسرين، وهذا لا يجوز لها.[2]

2. ضعف دلالة ما استدل به أصحاب القول الأول (القول بالجواز)، وذلك لما يلي:[3]

أ. حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود الذي استدلّوا به كان في صدقة التّطوّع، لأنّها أرادت التصدّق بحليّها، ولا تجب الزكاة في الحليّ. يقول ابن حجر: "...وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلاّن على التّطوع".[4]

ب. أن النبي ﷺ اعتبر نفقة زوجة ابن مسعود على زوجها وولدها أنها صدقة تُؤجر عليها أجران، وبما أنّ الزّكاة على الولد غير جائرة، فإن المقصود من صدقتها التّطوّع لا الزّكاة.

القول الراجح:

ومن خلال ما سبق يتبن أن الراجح هو القول بأنه **يجوز للزّوجة** دفع زكاتها لزوجها، باعتباره كالأجنبي بالنسبة لها، لأنها غيرُ مطالبة بالإنفاق عليه، ويجوز ذلك بقيود:[5]

1. أن يكون الزّوج فقيرا وهو بحاجة إلى زكاة زوجته، أو أن يكون غارما، فيعامل كالأجنبي.
2. أن تتعفّف الزّوجة عن ما دفعته لزوجها من مال، فلا تأخذ منه إلا للضرورة.
3. أن لا ينفق الزّوج على زوجته من ما دفعته إليه من مال إلا النّفقة الضرورية.

---

[1]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 2، ص 484 ؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 2، ص 262.

[2]- ينظر: جهاد حسن قرم، **مدى حق الزّوج في مال زوجته**، ص 66.

[3]- ينظر: جهاد حسن قرم، **مدى حق الزّوج في مال زوجته**، ص 66.

[4]- ابن حجر، **فتح الباري**، ج 3، ص 329.

[5]- ينظر: جهاد حسن قرم، **مدى حق الزّوج في مال زوجته**، ص 67.

الفرع الثاني: حكم الوصية للزوج وميراث الزوج من زوجته

أولا: حكم وصية الزّوجة لزوجها

من شروط صحة الوصية ألا تكون لوارث، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».[1]

والأصل أن الزّوج يرث زوجته، وهو من أصحاب الفروض بنص القرآن الكريم، في قوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ (النساء: 12)، ورغم ذلك نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في ثبوت وصية الزّوجة لزوجها على النحو التالي:[2]

القول الأول: على أن الوصية **تنفذ للزّوج إذا أجازها الورثة**، وإن لم يجيزوها بطلت، ولم يكن لها أثر، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق من أجازها، وبطلت في حق من لم يجزها. وهو قول الحنفيّة والإباضيّة والأظهر عند الشّافعيّة والحنابلة وقول عند المالكية.[3]

---

[1]- أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، حديث رقم 2114، ج 2، ص 906 ؛ وأبي داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم 2870، ج 3، ص 114 ؛ والبيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من الأرحام، حديث رقم 12202، ج 6، ص 349. صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، حديث رقم 2714، ج 6، ص 2714.

[2]- ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 30، ص 253 – 254.

[3]- ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 338 ؛ القطب اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج 12، ص 325 ؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 8، ص 213 ؛ ابن قدامة، **الكافي**، ج 2، ص 268 ؛ خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، ج 8، ص 491.

واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».[1]

وجه الدلالة من الحديث: أن الوصية للوارث لا تثبت إلا بإجازة الورثة، فإن لم يجيزوها لم تثبت.

القول الثاني: على أن **الوصية للوارث باطلة مطلقا** وإن أجازها سائر الورثة، وهو قول ابن حزم وقول عند المالكية ورواية عن الشّافعيّة وعن الحنابلة.[2]

واحتجوا بظاهر قوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[3]؛ ولأن الوصية للوارث تكون بإيثار بعض الورثة من غير رضا الآخرين، ما يؤدّي إلى الشّقاق والنّزاع، وقطع صلة الرّحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة. وقد نهى ﷻ عن ذلك في قوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾ (النساء: 12).

ثانيا: حكم ميراث الزّوج من زوجته

من أسباب الإرث المتفق عليها القَرابة والزّوجيّة والوَلاء، أما الزّوجية فيراد بها العقد الصحيح، سواء صحبه دخول بالزّوجة أم لا. وهو يشمل الزّوج والزّوجة.[4]

فإذا مات أحد الزّوجين ولو قبل الدّخول، ورثه الآخر، لعموم آية التوارث بين الزّوجين، قال ﷻ: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

---

[1]- أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كِتَابُ الْوَصَايَا، حديث رقم 4295، ج 5، ص 267. وفي رواية: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ»، رقم 4296 ؛ والبيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الوصايا، باب الوصية وترك الوصية، حديث رقم12817، ج 9، ص 185 ؛ ضعفه الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، حديث رقم 6198، 895. وفي رواية: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ»، رقم 4296.

[2]- ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج 8، ص 356 ؛ خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، ج 8، ص 491 ؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 8، ص 213 ؛ ابن قدامة، **الكافي**، ج 2، ص 268.

[3]- سبق تخريجه، ص 62.

[4]- ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 10، ص 7705.

تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ (النساء: 12)، ولأن النبي ﷺ قضى في بَرْوع بنت واشق أن لها الميراث، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها، ولم يكن فرض لها صداقاً.[1]

والزّوج من أصحاب الفروض، لأن الشارع حدّد نصيبه في كتابه الكريم، وله نصف ميراث زوجته إذا لم يكن لها فرع وارث (سواء منه أو من غيره)، كالابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت، لقوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾ (النساء: 12).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن الزّوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان أو أنثى: النصف".[2]

وله ربع ميراثها إذا كان لها فرع وارث، لقوله ﷻ: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾ (النساء: 12).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولداً أو ولدَ ولدٍ، ولا ينقص منه شيء".[3]

هذا إن لم يكن هناك أحد موانع الميراث، كالقتل أو الرّدّة.[4]

---

[1]- ينظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، حديث رقم 2114، ج 2، ص 237 ؛ وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، حديث رقم 1891، ج 1، ص 609 ؛ والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب النكاح، باب التزوج بغير صداق، حديث رقم 3355، ج 6، ص 121 ؛ صححه الألباني، **صحيح أبي داود (الأم)**، حديث رقم 1839، ج 6، ص 341.

[2]- ابن المنذر، **الإجماع**، ص 71.

[3]- ابن المنذر، **الإجماع**، ص 71.

[4]- ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 10، ص 7710.

خاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. وبعد؛

فإنه وبعد تمام هذا البحث خلصت إلى جملة من النتائج أذكرها على النحو التالي:

– الذّمّة الماليّة هي مجموعة من الحقوق والواجبات، تثبت للشخص سواء كان ذكرا أو أنثى.

– للزوجة ذمّة ماليّة مستقلّة كالرَّجُل تماما، ولها أهلية كاملة للتملّك والتّصرّف في مالها، ولا سلطان لأحد عليها، ولكن يستحب أخذ إذن الزوج قبل اجراء البعض التصرفات المالية كالهبة من باب حسن المعاشرة.

– العمل الأصلي للزوجة في بيتها، خدمة زوجها وتربية أولادها، وهي المهنة التي خلقت لأجلها.

– عمل الزوجة من أجل الكسب داخل بيتها جائز باتفاق الفقهاء، إذا لم يتعارض وواجباتها الزوجية.

– الأصل أن عمل الزوجة خارج بيتها غير جائز، إلا في حال الضرورة، ويكون مقيدا بضوابط شرعية.

– النفقة الزوجية تثبت للزوجة منذ عقد الزواج، ولا تتأثر بخروجها للعمل بإذن زوجها، أما إذا خرجت بغير إذنه فتعدّ ناشزا وتسقط نفقتها؛ إلا ما كان حال إعسار الزوج وعدم طلبها للفسخ أو الطلاق، فلها أن تخرج للكسب سواء أذن لها أو لم يأذن.

– الزوجة غير مطالبة بالإنفاق لا على نفسها ولا على غيرها، ولكن الظروف الاقتصادية وصعوبة الحياة، ومشاركة المرأة للرّجُل في شتى مجالات الحياة، مع امتلاكها لدخل قد يفوق دخل زوجها، أصبح لابدّ من مطالبتها بمشاركة زوجها في تحمّل أعباء وتكاليف العائلة، من باب التعاون بين الزوجين.

– الزوجة الموسرة ليست ملزمة بالإنفاق على زوجها حال إعساره، بل هي مخيرة في ذلك بين النفقة وعدمها، وإذا أنفقت فليس لها المطالبة بما أنفقته لأن ذلك يعتبر تبرعا منها، إلا إذا كان

ذلك بطلب من الزوج، أو أنها اشترطت عليه ردّ ما أنفقت إذا أيسر، أو أشهدت على أنها تنفق لترجع على ما أنفقت.

– ليس للزوج أخذ شيء من مال زوجته، إلا ما كان عطية برضاها وعن طيب نفس منها.

– أخذ الزوج زكاة مال زوجته مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، والراجح الجواز؛ لكن بضوابط محدّدة.

– وصيّة الزّوجة لزوجها مختلف في نفاذها، والراجح أنها تنفذ إذا أجازها الورثة.

– وأخيرا فالشريعة الإسلاميّة أثبتت لكلا الزّوجين حقوقا وواجبات تجاه بعضهما، فلو علم كلّ منهما حقوقه وواجباته، استقام حال الأسرة وازدادت العلاقة الزّوجيّة قوّة ومثانة.

هذا ما أنعم الله به عليّ من إتمام هذه المذكّرة، أحمده حمدا كثيرا طيّبا مباركا لا منّة فيه ولا رياء

أسأله ﷻ أن يتجاوز عن زللي وأخطائي، فإن أصبت فمن الله وحده

وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله ﷺ

من ذلك براء.

فہارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية واسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ... ﴾	187	5
﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡ ... ﴾	223	5
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ... ﴾	228	ز ، 5
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ... ﴾	229	24، 27، 58
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ... ﴾	233	37، 55
﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ... ﴾	237	20، 30

سورة النساء		
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ...﴾	04	23، 54، 57، 58
﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ...﴾	06	21، 24، 27، 29
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ...﴾	11	47
﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ... ﴾	12	4، 27، 47، 50، 62، 63، 64
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ...	19	5 ، 7
﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ ... ﴾	20	24

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ... ﴾	22	6
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ ... ﴾	23	6
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ... ﴾	24	45
﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ... ﴾	176	49

سورة النحل		
﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ ... ﴾	69	58

سورة القصص		
﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ...﴾	23	37
﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ﴾	24	37
﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ... ﴾	27	44

سورة الروم		
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ...﴾	21	ز

سورة الأحزاب		
﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ...﴾	05	6
﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ...﴾	33	ز
﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ ...﴾	72	10

سورة الشورى		
﴿ لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ ...﴾	49	52

سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ...﴾	12	8

سورة ق		
﴿ وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ مُّبَٰرَكٗا فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ ﴾	09	58

سورة الطلاق		
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ... ﴾	06	20
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ... ﴾	07	37

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
« اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »	44
« أَطْوَلُكُنَّ طَاقَةً أَعْظَمُكُنَّ أَجْرًا »	33
« الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ »	6
« أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ... »	21
« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ... »	62 ، 63
« تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ »	25 ، 59
« تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ... »	27
« خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً... »	24
«خَيْرُ لَهْوِ الْمُؤْمِنَةِ: الْمِغْزَلُ»	33
« رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ... »	7
« زَيِّنُوا مَجَالِسَ نِسَائِكُم بِالمِغْزَلِ »	33
« عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ... »	7
« كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ... »	4
« لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ »	63
« لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا »	45
« لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا »	26
« لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟... »	26
« لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »	58
« وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ... »	8 ، 32
« يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا، أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلِي زَوْجٌ فَقِيرٌ... »	60

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.

- **أحمد مختار عبد الحميد عمر (1424هـ)**:

1. معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، 1429هـ/ 2008م، عالم الكتب.

- **أشرف أبو محمد بن عبد المقصود**:

2. فتاوى المرأة المسلمة، ط 1، 1415هـ/ 1995م، مكتبة طبريّة.

- **اطفيش، امحمد بن يوسف (1332هـ)**:

3. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط 2، 1392هـ/ 1972م، دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، جدة.

- **الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (1420هـ)**:

4. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط 1، 1412هـ/ 1992م، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

5. صحيح أبي داود (الأم)، ط 1، 1423هـ/ 2002م، مؤسسة غراس، الكويت.

6. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (ب ط)، (ب ت).

7. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، مرقم آليا من المكتبة الشاملة.

8. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (ب ط)، (ب ت).

- **الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله (1270هـ):**

9. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ.

- **الأهدل، أحمد بن يوسف:**

10.إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ط 4، 1427هـ/ 2007م، دار طوق النجاة.

- **البابرتي، محمد أكمل الدين أبو عبد الله (786هـ):**

11.العناية شرح الهداية، دار الفكر، (ب ط)، (ب ت).

- **البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد (1221هـ):**

12.تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 1415هـ/ 1995م، دار الفكر، بيروت، (ب ط).

- **البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (256هـ):**

13.الأدب المفرد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 3، 1409هـ/1989م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

14.صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، 1422هـ، دار طوق النجاة.

- **البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين (730هـ):**

15.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (ب ط)، (ب ت).

- **أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني (1094هـ):**

16.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ب ط)، (ب ت).

- **البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ):**

17.كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (ب ط)، (ب ت).

- **البوصيري، أبو العباس شهاب الدين (840هـ):**

18.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح: محمد المنتقى الكشناوي، ط 2، 1403هـ، دار العربية، بيروت.

- **البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ):**

19.السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط 3، 1424هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **التويجري، محمد بن إبراهيم:**

20.موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430هـ/ 2009م.

- **الجرجاني، الشريف علي بن محمد (816هـ):**

21.كتاب التعريفات، ط 1، 1403هـ/ 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي (370هـ):**

22.أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ط).

- **الجندي، خليل بن إسحاق (776هـ):**

23.التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، 1429هـ/ 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

- **الجوزجاني، سعيد بن منصور (227هـ):**

24.سنن سعيد بن منصور، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1، 1403هـ/ 1982م، الدار السلفية، الهند.

- **ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ):**

25.فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، (ب ط).

- **ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (456هـ):**

26.المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (ب ط)، (ب ت).

- **بن حنبل، أحمد أبو عبد الله (241هـ):**

27.مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ/ 2001م.

- **الحَصْكَفِي، علاء الدين محمد بن علي (1088هـ):**

28.الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1، 1423هـ/2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **الحطاب، الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله (954هـ):**

29.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ/1992م.

- **خسرو محمد مولى (885هـ):**

30.درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (ب ط)، (ب ت).

- **الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (385هـ):**

31.سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 1، 1424 هـ/ 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- **أبو داود، سليمان بن الأشعث (275هـ):**

32.سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (ب ط)، (ب ت).

- **الدُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ:**

33.المعاملات الماليّة أصالة ومعاصرة، ط 2، 1432هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- **الدّريني فتحي:**

34. الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط 3، 1404هـ /1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **الدّسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ):**

35. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (ب ط)، (ب ت).

- **الدَّمِيرِيّ، بهرام بن عبد الله (805هـ):**

36. الشامل في فقه الإمام مالك، ط 1، 1429هـ/ 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

- **الرّملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (1004هـ):**

37. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، 1404هـ/ 1984م، دار الفكر، بيروت.

- **الزّحيلي، محمد مصطفى:**

38. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، 1427هـ/ 2006م، دار الخير، دمشق، سوريا.

- **الزّحيلي، وهبة مصطفى (1436هـ):**

39. الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، دار الفكر، سورية، دمشق. (ب ت).

- **الزّرقا مصطفى:**

40. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط 1، 1420هـ/ 1999م، دار القلم، دمشق.

- **الزّرقاني عبد الباقي بن يوسف:**

41. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، 1424هـ/ 2003م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

- **ابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد (251هـ):**

42.الأموال، تح: شاكر ذيب فياض، ط 1، 1406هـ/ 1986م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، (ب ط).

- **زيدان عبد الكريم:**

43.المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط 1، 1413هـ/ 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **السّرخسي محمد بن أحمد شمس الأئمة (483هـ):**

44.المبسوط، 1414هـ/ 1993م، دار المعرفة، بيروت، (ب ط).

- **أبو سليمان عبد الوهاب ابراهيم:**

45.بحث بعنوان: الاختيارات (دراسة فقهية تحليلية مقارنة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع.

- **سعدي أبو حبيب:**

46.القاموس الفقهي، ط 2، 1408هـ/ 1988م، دار الفكر، دمشق، سورية.

- **الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين (1385هـ):**

47.في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة ، ط 17، 1412هـ.

- **الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ):**

48.الأم، 1410هـ/ 1990م، دار المعرفة، بيروت، (ب ط).

- **الشربيني، الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد (977هـ):**

49.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، 1415هـ/ 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **شهاب الدين القليوبي وأحمد البرلسي عميرة:**

50. حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، 1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت، (ب ط).

- **الشّوكاني، محمد بن علي (1250هـ):**

51. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب ط)، (ب ت).

- **الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (1241هـ):**

52. بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (ب ط)، (ب ت).

- **الطبري، بن جرير (310هـ):**

53. جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط 1، 1420هـ/ 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **الطيّار عبد الله بن محمد وآخران:**

54. الفقه الميسر، ط 1، 1432/ 2011م، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- **ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ):**

55. ردّ المحتار على الدّرّ المختار، ط 2، 1412هـ/ 1992م دار الفكر، بيروت.

- **ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ):**

56. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، 1984هـ، الدار التونسية، تونس، (ب ط).

- **عبد الرؤوف بن تاج العارفين (1031هـ):**

57. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 1، 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- **ابن عربي أبو بكر محمد بن عبد الله (543هـ):**

58.أحكام القرآن، ط 3، 1424هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **ابن العثيمين محمد صالح (1421هـ):**

59.الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط 1، 1422- 1428هـ، دار ابن الجوزي.

- **العظيم آبادي محمد أشرف (1329هـ):**

60.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط 2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **علي الخفيف:**

61.الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، مطبعة البريدي، ط 1، 1431هـ/2010م، دار الفكر العربي، القاهرة.

- **علّيش محمد (1299هـ):**

62.منح الجليل شرح مختصر خليل، 1409هـ/1989م، دار الفكر، بيروت، (ب ط).

- **العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم (511هـ):**

63.الإبانة في اللغة العربية، تح: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، ط 1، 1420هـ/ 1999م، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان.

- **عياض السلمي:**

64.أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط 1، 1426هـ/2005م، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- **العيني بدر الدين (855هـ):**

65.البناية شرح الهداية، ط 1، 1420هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

66.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ط)، (ب ت).

- **الغزالي أبو حامد (505هـ):**

67. الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، ط 1، 1417هـ، دار السلام، القاهرة.

- **الغنيمي، عبد الغني بن طالب الميداني (1298هـ):**

68. اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (ب ط)، (ب ت).

- **ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني (395هـ):**

69. مجمل اللغة، د وتح: زهير عبد المحسن سلطان، ط 2، 1406هـ/ 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **فركوس محمد علي:**

70. المعين في بيان حقوق الزّوجين، دار الموقع، ط 2، 1435هـ/2014م، دار العواصم، الجزائر.

- **الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر (817هـ):**

71. القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، 1426هـ/ 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- **الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ):**

72. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (ب ط)، (ب ت).

- **القاضي عبد الوهاب البغدادي (422هـ):**

73. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (ب ط)، (ب ت).

- **ابن قدامة المقدسي (620هـ):**

74. المغني، 1388هـ / 1968م، مكتبة القاهرة، (ب ط).

75.الكافي في فقه الإمام أحمد، ط 1، 1414هـ/ 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **القرافي، شهاب الدين (684هـ):**

76.أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (ب ط)، (ب ت).

- **القرطبي، شمس الدين (671هـ):**

77.الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، 1384هـ/ 1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

- **الكاساني، علاء الدين (587هـ):**

78.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، 1406هـ/ 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (273هـ):**

79.سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)، (ب ط)، (ب ت).

- **مالك بن أنس (179هـ):**

80.المدونة الكبرى، ط 1، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية.

- **الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ):**

81.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي (شرح مختصر المزني)، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، 1419هـ/ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة:**

82.المعجم الوسيط، دار الدعوة، (ب ط)، (ب ت).

- **محمد محدة:**

83.سلسلة فقه الأسرة – الخطبة والزّواج –، ط 2، 1994م، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر.

- **مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ):**

84.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ط)، (ب ت).

- **ابن منذر، أبو بكر محمد (319هـ):**

85.الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 1، 1425هـ/ 2004م، دار المسلم للنشر والتوزيع.

- **ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (711هـ):**

86.لسان العرب، ط 3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.

- **المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (897هـ):**

87.التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 1، 1416هـ/1994م، دار الكتب العلمية.

- **موقع نصرة رسول الله ﷺ Rasoulallah.net:**

88.الإسلام والمرأة، (ب ط)، (ب ت).

- **ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ):**

89.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، (ب ت).

- **النووي، أبو زكريا محيي الدين (676هـ):**

90.المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (ب ط)، (ب ت).

- **وحيد بن عبد السلام باليّ:**

91.البداية في علم المواريث، ط 1، 1424هـ/2003م، دار ابن رجب.

- **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت:**

92.الموسوعة الفقهية الكويتية، (من 1404إلى 1427 هـ)، الأجزاء (من 1 إلى 23)، ط 2، دار السلاسل، الكويت. الأجزاء (من 24 إلى 38)، ط 1، مطابع دار الصفوة، مصر. الأجزاء (من 39 إلى 45)، ط 2، طبع الوزارة.

رسائل علمية

- **أيمن أحمد محمد نعيرات:**

93.الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م.

- **جهاد حسن قرم:**

94.مدى حق الزّوج في مال زوجته، رسالة ماجستير، جامع النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013م.

- **حنان أحمد القطّان:**

95.عمل الزّوجة وأثره في نفقتها الشرعية، ط 1، 1430هـ/2009م، شركة غراس، الكويت.

- **ذياب عبد الكريم عقل وعبد الله سالم بريك:**

96.أثر عمل الزّوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2009م.

- **رشيد مسعودي:**

97.النظام المالي للزّوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2005م/2006م.

- **زهرة بوخلف:**

98.حق الزّوجة المالي الثابت بعقد الزّواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2012م/ 2013م.

- **بن شاهين عادل بن محمد شاهين:**

99.أخذ المال على أعمال القُرَب (رسالة ماجستير) ، ط 1، 1425هـ/2004م، دار كنوز إشبيليا.

- **عاطف مصطفى البراوي:**

100. حقوق الزّوجة المالية في الفقه الإسلامي (مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني)، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1428هـ/ 2006م.

مواقع

101. موقع طريق الإسلام www.islamway.net .